



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

## عقود المناقصات وأحكامها الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرفة:

د. سعاد جرمون

من إعداد الطالبة:

ك. سعيدة موساوي

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2022-2023م





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

## عقود المناقصات وأحكامها الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرفة:

د. سعاد جرمون

من إعداد الطالبة:

سعيدة موساوي

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2022-2023م



## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وإخلاص عملي هذا إلى:

الله عز وجل تشكرا وتحميذا وتسبيحا وتكبيرا وإلى: رسول المحبة ﷺ

إلى الوالدين الكريمين الغاليين طاعة وحبًا وبرًا وتبجيلا

إلى من شاركتهم تفاصيل الحياة بجلوها ومرها أخوتي وإخواني الأعزاء

إلى أميرتي الصغيرة فلذة كبدي وقرّة عيني وبلسم جراحي وسر سعادتي ابنتي الغالية (سوار)

إلى كل أساتذة كلية العلوم الإسلامية عامة وأساتذة قسم المعاملات المالية خاصة

تقديرًا واحترامًا واعترافًا بجميلهم معي وتبجيلا

إلى زملائي و زميلاتي في التخصص (معاملات مالية معاصرة) صبرا واجتهادا وتعلما وتعلّما

إلى كل من علمني حرفا في هذه الحياة العلمية الممتعة

إلى كل زملائي في العمل خاصة الأستاذتين: زهيرة والعطرة

إلى كل طلبة وطالبات كلية العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر بالوادي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله به النفع لجميع المسلمين.

كهرسعيدة (أم سوار)

## شكر وتقدير

﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾

﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية: [19]

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى:

- د/ سعاد جرمون، على كل توجيهاتها وتصويباتها لإعداد هذا العمل، الذي تفضلت بالإشراف عليه، فلم تدخر جهدا أو نُصحا إلا وقدمته لي، فقد منحتني فسحة من وقتها الثمين، وصوّبتني بنصائحها القيّمة، حفظها الله وأدامها فخرا وذكرا للعلم وطلبة العلم، وجزاها عني كل الخير، ووفقها الله إلى ما يحبه ويرضاه.
- د/ أحمد علي زواري، الذي نلت شرف مساعدته فيما يخص إسناد الحكم الفقهي في دراسة الحالة بصفته جهة رسمية مخول لها بالإفتاء.
- كل أساتذة كلية العلوم الإسلامية لما قدموه لنا طيلة المشوار الجامعي، جزاهم الله خيرا جميعهم وأمدهم بالصحة والعافية.
- كل من ساعدني من قريب أو بعيد، لإنجاز هذا العمل خاصة الأخت المتواضعة: "عائشة غمام جريدي" وفقها الله وسدد خطاها وجزاها عني كل الخير.
- إلى أساتذتي الأفاضل الذين سأنال شرف مناقشتهم للعمل وإثرائه بأرائهم التي ستنير دربي العلمي، بارك الله لهم وجعل عملهم في ميزان حسناتهم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

بشكر سعيدة

## ملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة للتطرق إلى موضوع هام من موضوعات المعاملات المالية المعاصرة ألا وهو عقود المناقصات وأحكامها الفقهية، حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لدراسة الجوانب النظرية والفقهية للموضوع، وقد تم التطرق لدراسة حالة عقد مناقصة تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء و إسناد حكم فقهي عليه، حيث توصلت الدراسة إلى أنّ العقد المبرم بين مدير الصحة لولاية الوادي والشركة X بتاريخ: 27 فيفري 2023م هو عقد توريد، ويكون جائزا شرعا إذا عدلت فيه المادة 8 المتعلقة بفوائد التأخير لأنها تحمل طابعا ربويًا، والمادة 9 المتعلقة بفسخ الصفقة لأنّ فيها نوعا من الغرر والجهالة وأكل المال بالباطل، و المادة 20 المتعلقة بعقوبة التأخير لأنّها تؤدّي للغرر والجهالة.

الكلمات المفتاحية: عقد المناقصة، المزايدة، التوريد، دفتر الشروط.

## Abstract

The aim of this study is To deal with an important subject of contemporary financial transactions which is the tender contracts and it's legal decisions. Where the analytical descriptive approach was used, To study the theoretical and jurisprudential aspects of the subject. the study has been touched a tender contract to equip Al\_Shuhada multi service clinic and outsource a legal judgment on it . the study found that the contract between Director of Health of El-Oued and the company x signed on February 27, 2023 It is a supply contract, this later will be legally permissible if the article 08 which is related to the benefits of delay was amended because it is Bearing a usurious form . And the article 09 which is related to the Termination of Agreement Because there is a kind of uncertainty and deception and taking property through falsehood. and the article 20 which is related to the a penalty for delay because it leads to the uncertainty and deception

**Keywords:** tender contract, Auction, Supply, term sheet, financial transactions.

## قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار	التسمية بالكامل
تحق	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
مج	مجلد
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.م	دون مكان
د.ن	دون ناشر

هتقك هتقك

## مقدمة:

### تمهيد:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، الحمد لله، أنزل القرآن، وشرع الأحكام، وأقام الحجة، ووضع الميزان، ليقوم الناس بالقسط، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، أشرف المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسلم تسليمًا كثيرا.

### أما بعد:

تبرم الصفقات العمومية وفق إحدى الطريقتين؛ المناقصة كأصل عام لإبرام الصفقة والتراضي كاستثناء، وسوف نتطرق من خلال هذا العمل إلى توضيح ماهية ومراحل إجراء إبرام عقد المناقصة وأحكامها الفقهية.

فللمناقصات أهمية بالغة، فهي تعد من الوسائل الضرورية للدولة في إنجاز مشاريعها ومؤسساتها العامة، كالمدارس والمستشفيات، وهي مهمة -أيضا- للشركات والأفراد، فهي تهدف في حقيقتها إلى تحقيق مصلحة الجهة المعلنة وذلك بحماية المال من العبث و الهدر كما أنها تستهدف في حقيقتها المحافظة على المنافسة الشريفة في خفض الأسعار لصالح طالب السلعة، أو خفض الأجرة لصالح طالب العمل، وهي من القضايا المعاصرة والواقعة بين الناس حتى أصبحت شائعة في أغلب معاملاتهم وعلى هذا جاءت الدراسة لبيان بعض ما وصل إليه اجتهاد العلماء المعاصرين من هذه الأمة في مسألة بيان حكمها الشرعي بمعنى حكم عقود المناقصات في الشريعة الإسلامية ولهذا يتطلب معرفة عقد المناقصة من الناحية الفنية والفقهية، ومن هنا تم طرح الإشكال الآتي:

### ❖ إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

✓ ما مدى مشروعية عقود المناقصات وكيف يتم تكييفها فقهيًا؟

وبهدف معالجة هذه الإشكالية قمت بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

◀ ما حقيقة عقد المناقصة وما هي مراحل طرحها؟

◀ ما العلاقة بين عقد المناقصة والمزايدة؟

◀ ما هو الحكم الشرعي لعقد المناقصة وما قول الفقهاء فيها؟

### ❖ فرضيات البحث:

ومن خلال ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، وبهدف الإجابة عنها استندت إلى مجموعة من الفرضيات هي:

◀ عقد المناقصة يمثل اختيار أفضل العروض وأقلها تكلفة، وتتمثل مراحل طرح المناقصة في إعداد مستلزماتها ثم الإعلان عليها ثم تقدم العروض بعدها يتم فحص العروض والبت فيها وأخيرا تأتي مرحلة إبرام العقد.

◀ العلاقة بين عقد المناقصة وعقد المزايدة هي علاقة توافق.

◀ عقد المناقصة جائز شرعا.

### ❖ دوافع اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها:

- الرغبة العلمية الشخصية في البحث حول هذا الموضوع بحكم أن عقود المناقصات يعتبر موضوع حديث في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
- عقد المناقصة له حاجة كبرى حيث تحتاجه الدول والشركات والأفراد مما يتطلب العناية ببحثه وإبراز الجوانب المتعلقة به ومعرفة الحكم الشرعي لهذا العقد.
- محاولة إثراء الرصيد المكتبي بإضافة قيمة علمية في ميدان الشريعة الإسلامية.

### ❖ أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد جملة من الأهداف أهمها:

- محاولة تقديم طرح نظري شامل حول موضوع عقود المناقصات.
- عرض مجموعة من النماذج المقدمة لمناقصة.

● محاولة إسناد حكم فقهي على دراسة حالة حقيقية بالاستعانة بجهات مخول لها بالإفتاء.

● بيان مدى اهتمام الشريعة بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

● بيان مدى قيام الشريعة الإسلامية على أحكام العدل وإعطاء كل ذي حق حقه.

### ❖ أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية الدراسة في:

● إن عقد المناقصة من العقود الحديثة والأكثر انتشاراً بسبب التطور المذهل في كافة

المجالات، فله أهمية كبرى في العالم المعاصر على النواحي الاقتصادية والصناعية مما يساهم في رفع الاقتصاد وزيادة حركة الصناعة وغيرها.

● أهمية الظاهرة المدروسة وحضورها في الاقتصاد الإسلامي.

● مسايرة الموضوع للمستجدات المعاصرة من خلال بيان الأحكام الفقهية لعقد المناقصة.

● بيان صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، ومسايرته لكل المستجدات المعاصرة.


● اعتبار عقد المناقصة من الوسائل التي كثر التعامل بها، ولهذا وجب البحث في بيان مشروعيتها، وأحكامها وضوابطها الشرعية.

### ❖ حدود الدراسة:

اهتمت الدراسة بموضوع عقود المناقصات وأحكامها الفقهية من خلال التطرق لدراسة حالة تتمثل في عقد مناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي المبرم بتاريخ 27 فيفري 2023م.

### ❖ منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

من أجل دراسة إشكالية البحث والإجابة عن الأسئلة المطروحة واثبات أو نفي الفرضيات المعتمدة في البحث تعين إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لمثل هاتاه الدراسات، والمنهج المتكامل كونه يجمع بين المنهج التقويمي والتقييمي الذي تم استخدامه في الجزء النظري لهذه الدراسة حيث أن إشكالية الدراسة تحتاج إلى التأصيل العلمي.



كما استخدمت الدراسة المسح المكتبي في تحرير الشق النظري من البحث والتي تم تحصيلها من الكتب والمقالات ذات العلاقة بالموضوع والكثير منها مؤصل، أما فيما يخص الجانب التطبيقي تم الاستعانة بخبراء في مجال الإفتاء وفقا لما يتماشى مع متطلبات الجزء التطبيقي للدراسة.

### ❖ منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهجية الآتية:

1. تقسيم الدراسة إلى فصول ثم مباحث ثم مطالب والمطالب إلى فروع والفروع إلى نقاط.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
3. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
4. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادرها من كتب ومعاجم اللغة.
5. ذكر معلومات المرجع في الحاشية عند وروده لأول مرة.
6. تذييل البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الملاحق والأشكال.
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

### ❖ الدراسات السابقة:

قد كتب بعض العلماء والمؤلفين والباحثين كتباً ومحوثاً مستقلة استفدت منها كروافد للموضوع وأذكر منها بشكل مرتب تنازلياً:

1. دراسة رفيق يونس المصري (1999):<sup>1</sup> عنوت الدراسة ب مناقصات العقود الإدارية، فقسمها الباحث إلى جزئين تناول فيها عقد المناقصة فنيا وفقهيا، وتوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، ط:1، دمشق: دار المكتبي، 1990.




- يجوز طلب الضمان الابتدائي من المشتركين في المناقصة، عند تقديم العطاءات، ويجوز اشتراط هذا الضمان إذا انسحب المناقص من المناقصة قبل الإرساء، أو تخلف عن إبرام العقد إذا رست المناقصة عليه.
  - يجب أن تكون صيغة الضمان الابتدائي والنهائي من الصيغ المقبولة شرعاً، وقد كانت هاته الصيغ موضع اهتمام المجتمع في دورات سابقة.
  - يجوز للإدارة فرض غرامات تخلف على المقاولين والموردين إذا تخلفوا عن تنفيذ التزاماتهم بدون عذر مقبول.
  - جواز المناقصة والتوريد والمقاولة في حدود ما كتب الباحث وما اطلع عليه.
- تناولت الدراسات السابقة عقد المناقصة بشكل فني وفقهي فقط، أما الدراسة الحالية فسأتطرق فيها إلى جانب تطبيقي بحث بالاعتماد على عقد مناقصة خاص بعملية تجهيز عيادة متعددة الخدمات وطرح الملف على جهة رسمية مخول لها بالإفتاء، وهذا ما سيشكل إن شاء الله قيمة مضافة في العمل العلمي.

2. دراسة إبراهيم محمد شاشو (2011):<sup>1</sup> جاءت الدراسة تحت عنوان: أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، حيث اهتمت هاته الدراسة ببيان مفهوم المناقصة لغة واصطلاحاً وذكر أنواعها وعرض إجراءاتها ومراحل تكوينها، مع ما يتضمن ذلك من الشروط والضمانات التي تشترط عادة في المناقصات، ودراسة أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي من حيث مشروعية المناقصة وتكييفها الفقهي وبيان حكم مصادرة الضمان وبيع دفتر الشروط والشرط الجزائي وأثر الظروف الطارئة في الالتزامات في المناقصة، حيث توصل الباحث إلى العديد من النتائج نذكر أهمها:

- لا مانع شرعاً من أخذ ضمانات من المناقصين للدخول في المناقصة على أنها تأمينات أولية أو نهائية لضمان تنفيذ المناقصين لالتزاماتهم بالاستمرار في المناقصة.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، جامعة دمشق، سوريا، 2011.



- مصادرة الضمان الأولي أو الابتدائي يأخذ حكم الشرط الجزائي الذي أجازته العلماء، ومن شرط على نفسه طائعاً مختاراً فعليه ما شرط،
- مصادرة الضمان النهائي يأخذ حكم العربون في الفقه الإسلامي، وقد ذهب العديد من الفقهاء والمعاصرين إلى جوازه وحله، كما أفتى مجمع الفقه الإسلامي بذلك.
- لا مانع من تضمين المناقصة شرطاً جزائياً يقضي بتعويض الطرف المتضرر عن الضرر اللاحق به إذا ما أحل الطرف الآخر بالتزاماته أو تأخر في تنفيذها.

### 3. دراسة جودة إبراهيم محمد النور (2019):<sup>1</sup> عنوان الدراسة هو التكييف الفقهي

لعقد المناقصة (دراسة مقارنة)، حيث حاول الباحث الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تمثلت في: ما هو التكييف الفقهي لعقد المناقصة؟ كما استهدفت الدراسة بيان مشروعية المناقصات وأحكامها وضوابطها الشرعية، مستخدماً في ذلك المنهج الاستقرائي، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- تتفق المزايدة والمناقصة في مجمل الإجراءات الحديثة المنظمة لها، وتخالفها في اختيار من تتعاقد معه، فالمناقصة هدفها اختيار صاحب أقل عطاء، والمزايدة صاحب أعلى عطاء.
- اشتراط ما يعرف بالشرط الجزائي في عقود المناقصات أمر جائز شرعاً.
- يجوز تقديم ضمان ابتدائي أو نهائي أو غيره على شكل خطابات ضمان، ويجوز لطالب خطاب الضمان، إذا لم يجد متبرعاً يقرضه، أن يدفع الأجر الذي يطلبه البنك نظير كفالته.
- بيع دفتر الشروط لمن يطلبه أمر لا مانع منه.

### ❖ هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كما يلي:

عرضت في الفصل الأول الأدبيات النظرية الخاصة بعقود المناقصات، بدوره مقسم إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول مدخل مفاهيمي حول عقد المناقصة، ويحتوي

<sup>1</sup> جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 4، الجزء 2، جامعة الجزيرة، السودان، 01 جوان 2019.

هذا المبحث على ثلاثة مطالب بالترتيب التالي: ماهية عقد المناقصة، خصائص وأركان عقد المناقصة، أنواع عقد المناقصة، أما المبحث الثاني لهذا الفصل جاء بعنوان: مراحل إجراء المناقصة والالتزامات المترتبة عليها، ويحتوي على مطلبين مرتبة كما يلي: مراحل إجراء المناقصة، والالتزامات المترتبة عليها.

أما الفصل الثاني بعنوان: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»، وأدرجت فيه ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان: أحكام عقد مشابه وذا صلة بعقد المناقصة، يندرج تحته ثلاث مطالب مرتبة كما يلي: حكم عقد المزايدة، حكم إجراء عقد المناقصة، العلاقة بين عقد المزايدة والمناقصة، أما المبحث الثاني عنون ب: أحكام مكونات عقد المناقصة، يندرج تحته ثلاث مطالب معنونة كما يلي: حكم بيع دفتر الشروط (المستندات والوثائق الإدارية) في المناقصة، حكم الشرط الجزائي في المناقصة، حكم الضمان في عقد المناقصة، أما المبحث الثالث الذي يمثل الجزء التطبيقي من الدراسة عنون بدراسة حالة (نماذج مناقصات وإسناد حكم فقهي لعقد مناقصة)، يندرج تحته ثلاثة مطالب معنونة كالتالي: نماذج عروض مقدمة لمناقصة مطروحة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، عقد مناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي، الحكم الفقهي لعقد المناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي.

وفي ختام الدراسة تم اقتراح جملة من التوصيات على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج مع إبراز الآفاق المستقبلية للدراسة.

### ❖ الصعوبات الملازمة لإنجاز البحث:

لإنجاز البحث واجهتني مجموعة من الصعوبات أهمها:

- الحصول على معلومات تخص عقد مناقصة حقيقي وحديث بكل تفاصيله، نظرا لسرية التعاملات.
- تعذر على العديد من الجهات المخول لها بالإفتاء، تقديم مساعدة لإسناد حكم فقهي حول عقد المناقصة الذي تحصلت عليه.



الفصل الأول:

أدبيات نظريّة

حول عقود

المناقصات

### تمهيد:

يعتبر عقد المناقصة من العقود المعاصرة والمستجدة التي أصبحت واقعة بين الناس، وشائعة في أغلب معاملاتهم، كما أنها تعد من أهم العقود التي تركز عليها المنافسة في كثير من مجالات سوق البيع والعمل. وعادة ما تكون عقود المناقصات هي العقود التي تقوم عليها المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى تمويل كبير لذلك اشترط فيها الكثير من الإجراءات، ومن هنا اهتمت هذه الدراسة بماهية هذا العقد من الناحية الفنية والفقهية، من خلال وضع ضوابط تحقق العدالة بين المتعاقدين، خاصة وأن أي تأخر في الوفاء بتلك الالتزامات أو الإخلال بها قد يترتب عنه خسائر كبيرة سواء كان العقد لمصلحة القطاع العام أو القطاع الخاص، ومن هنا استوجب البحث في هذا الموضوع للتعرف على حقيقة هذه العقود وعلاقتها بالعقود الأخرى وما يتعلق بها من أركان وخصائص وأنواع والالتزامات...

### المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول عقد المناقصة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية عقد المناقصة، خصائص وأركان عقد المناقصة، وأنواع المناقصة.

#### المطلب الأول: ماهية عقد المناقصة

تطرقت في هذا المطلب إلى تعريف العقد لغة واصطلاحاً، وتعريف المناقصة لغة واصطلاحاً، ثم عرفت بعضاً من العقود ذات الصلة بها، وذلك فيما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف عقد المناقصة

##### أولاً: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

1. **العقد لغة:** نقيض الحلّ، عقده يعقده عقداً وتعقداً وعقده.<sup>1</sup>
- ويأتي العقد بمعنى عقد الحبل والبيع والعهد، فانهقد<sup>2</sup>، وجاء العقد: بمعنى الضمان، والعهد.<sup>3</sup>
- وجاء بمعنى الإحكام والإبرام.<sup>4</sup>
- وجاء بمعنى: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً<sup>5</sup>، واستعمل في أنواع العقود من البيوع، والعقود وغيرها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل العين، ج:3(ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص:296/ الزبيدي، تاج العروس، ج:8(د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت)، ص:394.

<sup>2</sup> الجوهري الفارابي، الصحاح اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ج:2(ط:4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ص:510. / الرازي، مختار الصحاح، (ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، ص:214.

<sup>3</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل: العين، (ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م)، ص:300.

<sup>4</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج:2(ط:1، د.م: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008م)، ص:1527.

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983م)، ص:153.

<sup>6</sup> الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج:8، ص:394.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

2. العقد اصطلاحاً: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال: عاقده، وعقدته، وتعاقداً، وعقدت يمينه.<sup>1</sup>

ثانياً: تعريف المناقصة لغة واصطلاحاً

1. المناقصة لغة: المناقصة مشتقة من فعل نقص الشيء نقصاً ونقصاناً، وانتقص الشيء، أي نقص، واستنقص المشتري الثمن، أي استخبط، والمنقصة: النقص، والنقيصة: العيب<sup>2</sup>، وجاء خلاف الزيادة<sup>3</sup>، ويقصد بها أيضاً الخسران في الحظ والمناقصة<sup>4</sup>.

2. المناقصة اصطلاحاً: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة<sup>5</sup>، وللمناقصة طريقة في الشراء أو الاستئجار أو الاستصناع، تخضع لنظام محدد تلتزم فيه الإدارة -الجهة الإدارية- بدعوة المناقصين إلى تقديم عطاءاتهم -عروضهم-، وفق شروط ومواصفات محددة، لأجل الوصول للتعاقد مع صاحب أرخص عطاء<sup>6</sup>.

• وجاءت المناقصة بمعنى: أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ط:1، بيروت: دار الشامية، 1412هـ)، ص: 576.

<sup>2</sup>الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج:3، ص:1059

<sup>3</sup>زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:317.

<sup>4</sup>ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج:3، ص:70.

<sup>5</sup>رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، جدة، مج:09، ص:815.

<sup>6</sup>المرجع نفسه، مج:09، ص:848.

<sup>7</sup>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:9(ط:2)، الكويت: دار السلاسل، 1404 - 1427 هـ، ص:9.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

● ولقد جاءت بمعنى: أنها مجموعة من الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة لتنفيذ أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل العطاءات.<sup>1</sup>

● ويكون في المناقصة طرفان: الطرف الأول هو الجهة الإدارية صاحبة المناقصة، الطرف الآخر هم الموردون أو المقاولون المشتركون في المناقصة، ويسمون المناقصين أو المتناقصين.<sup>2</sup>

● أما المناقصة في القانون الجزائري هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية.<sup>3</sup>

\* إذن من خلال هذه التعريفات أستنتج أن المناقصة هي: عقد مستحدث وهو عبارة على عرض (غالبا ما يكون تنافسيا) من اجل تحديد السعر الذي يكون الشخص على استعداد لدفعه مقابل شيء ما أو طلب الوصول إلى أرخص عطاء (سعر) من اجل شراء خدمات أو سلع حيث تقدم الجهة الطالبة الدعوة للراغبين في تقديم عروضهم وعطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة، ثم تختار الجهة الطالبة العرض الأنسب والأرخص، ويطلق على عرض السعر اسم العطاء، وقد يستخدم هذا المصطلح في سياق المزادات أو أسواق الأوراق المالية أو ألعاب الورق أو سوق العقارات.

<sup>1</sup> قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، رقم: 23، السنة: 2007، ص: 2.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، مج: 12، ص: 854.

<sup>3</sup> القانون رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 58، المطبعة الرسمية حي البساتين، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 07 أكتوبر 1431هـ- 2010م، ص: 10.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد المناقصة

أثار الجدل في تحديد طبيعتها القانونية فقهاء القانون المدني الذين يصرون على كون المناقصة كغيرها من العقود، ولكنها تتسم ببعض الخصوصية في طريقة التعاقد، فاعتبرها فقهاء القانون من العقود الإدارية التي تعقدتها مع الآخرين تحقيقاً لخدمة أو مصلحة عامة تدخل ضمن اختصاصها جديرة بالرعاية... لذلك تكاد تخرج من الصفة العقدية لتنطوي تحت فكرة المشروع أو النظام القانوني، مع هذا مازالت عقود المناقصات تتم بواسطة عقود..، كما أنه علينا الرجوع إلى أحكام القانون المدني عند تأخر أو امتناع المناقص على البدء أو إكمال العمل، وأثناء التنفيذ والمشاركة... الخ، فلا يستطيع القانون وحده الإحاطة بها لاسيما فيما يتعلق بأحكامها ومما يؤيد ذلك ثورة الخصخصة التي شهدتها العديد من دول العالم الثالث، وتخلي بعض الدول مختارة أو مكرهة عن الملكية العامة للعديد من المؤسسات والمرافق العامة وما نجم عن ذلك من العودة إلى القانون المدني وأحكامه.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: عقود ذات صلة بعقد المناقصة

أولاً: عقد المزايدة: هي أن ينادي على سلعة ويزيد بين الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها<sup>2</sup>، كما جاء كذلك بأنها عقد معاوضة، يدعى الناس للمشاركة فيه، ثم تباع السلع بأعلى سعر وصلت إليه برضا البائع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محاضرات - بحوث - مذكرات - قوانين - كتب قانونية، المكتبة القانونية للأبحاث، د.ت، ص 17-18.

<sup>2</sup> أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، القوانين الفقيه، (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)، ص: 415.

<sup>3</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ط: 1)، المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، 1431-2010م، ص: 724.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

ولقد تعددت مسمياتها بين الماضي والحاضر فكانت تسمى ببيع من يزيد، وبيع الفقراء، وبيع من كسدت بضاعته، وبيع السلطان وبيع الدلالة، أما التسميات المتأخرة فهي: بيع المزاد العلني، بيع الحراج، بيع الحكومة، بيع الجبري وبيع المحاكم الحسينية... الخ.<sup>1</sup>

**ثانياً: عقد المسابقة:** هي الجائزة أو الرهن، وهو الشيء الذي يساق عليه، فمن سبق أخذه، والسباق هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها. أما عن مشروعيتها فهي جائزة بالسنة والإجماع، أما من السنة فهو «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي لم تضر»<sup>2</sup>، كما قد أجمع المسلمون على جواز المسابقة<sup>3</sup>، والمناقصة نوع من المسابقة بين الباعة (مسابقة مهارات إدارية) للفوز بعقد البيع.

ومن أحكام المسابقة التي يستفاد منها في المناقصة نجد ما يلي:

- المساواة بين الباعة في الفرص والمعلومات والشروط.
- إذا كان الثمن الأدنى قدمه بائعان قسم العقد بينهما إذا كانت القسمة ممكنة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، (ط:1)، المملكة العربية السعودية: دار الميمان، 1432هـ، ص 50-53.

<sup>2</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج:4، كتاب الجهاد والسير، باب إضمار الخيل للسبق، مصدر سابق، ص:31.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص:4876.

<sup>4</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص:36.

### المطلب الثاني: خصائص وأركان عقد المناقصة

لقد اشتمل هذا المطلب: خصائص عقد المناقصة، أركان عقد المناقصة.

#### الفرع الأول: خصائص عقد المناقصة

أولاً: مبدأ المساواة والمنافسة في المناقصة

##### 1. تعريف المنافسة

يقال أنها تسود إذا ما وجد: مشترون وبائعون عديدون مع غياب عوائق الدخول، وتوافر معلومات عن الحاضر والمستقبل.<sup>1</sup>

##### 2. المناقصة والمنافسة

إن هذا التكافؤ أو التقارب ركن من أركان المنافسة. فالمنافسة لا توجد إلا إذا كان عدد الباعين والمشتريين كبيراً، وكانت قواهم متكافئة أو متقاربة. قد يطلق لفظ المنافسة على معنى مخصوص هو المناقصة أو المزايدة، فالمناقصة والمزايدة عبارة عن منافسة بين المشترين فيها، ولا بد أن يكون عدد هؤلاء المشترين كافياً، وأن يكونوا مستقلين كلمنهم عن الآخر غير متواطئين، ومتساوين في الفرص والمعلومات، فالمناقصة صورة مخصوصة من صور المنافسة.<sup>2</sup>

##### 3. مبدأ المساواة والمنافسة في المناقصة

من أهم المبادئ التي تقوم عليها المناقصة مبدأ المساواة (تكافؤ الفرص) بين المناقصين. ومن مظاهر هذه المساواة:<sup>3</sup>

✓ الإعلان عن المناقصة حتى يصل خبرها إلى أكبر عدد ممكن من الموردين أو المتعهدين، ويجب أن يكون الإعلان في صحف واسعة الانتشار، وأن يتم الإعلان أكثر من مرة.

<sup>1</sup> محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، تح: محمد زهير السنهوري، (ط:1، الأردن: المعهد المالي للفكري الإسلامي، 1416هـ-1996م)، ص:72.

<sup>2</sup> رفيف يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص:23.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص:16.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

- ✓ تجنب ذكر مواصفات أو شروط تنطبق على بلد أو مورد أو مقال بعينه.
  - ✓ إعطاء مهلة كافية لتقديم العروض.
  - ✓ عدم إجراء أي تعديل في الشروط أو في المواصفات لصالح أحد المناقصين أو بعضهم.
  - ✓ أن تكون معايير قبول واستبعاد العروض واحدة، وكذلك معايير فحص العروض، والبت فيها.
  - ✓ عدم العدول عن التعاقد مع صاحب العرض الأقل، إلا بقرار معلل واضح.
  - ✓ أن تكون المعاملة واحدة بالنسبة للجميع، لا محاباة فيها لأحد ولا تمييز، من حيث التساوي في المعلومات والفرص واحترام المواعيد وإجراءات التسليم والصرف والضمان والغرامة وسحب العمل... إلخ.
  - ✓ في حال التساوي بين عطاءين (أو أكثر) يلجأ إلى التفاوض، فإن بقي التساوي قائماً بعد التفاوض قسمت الكمية بينهما إذا كانت القسمة ممكنة وغير ضارة بالمصلحة، وإلا اختير أحدهما بالقرعة.
  - ✓ وجود رقابة فعالة لمنع أي تجاوز أو محاباة أو رشوة، أو تسريب للمعلومات، أو إفشاء للسرية، لصالح أحدهم أو بعضهم.
  - ✓ أن تكون اللجان وجهات الرقابة مكونة من أشخاص من ذوي الخبرة والسمعة الحسنة. لأن أي خلل في الخبرة أو في الأمانة يمكن أن يؤدي إلى التحايل أو التلاعب أو الرشوة أو الشفاعة (الوساطة) السيئة.
  - ✓ على الدولة أن تتخذ كل ما يمكن من الإجراءات والتدابير لتحقيق المصلحة العامة من جهة، وللمساواة بين المصالح الخاصة من جهة أخرى.
- ولكن كل هذه الإجراءات والتدابير لا تجدي شيئاً إذا ما كان هناك تعسف أو سوء استعمال للسلطة الحكومية، فمثل هذا يؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة، بل إلى الضرر العام (إنفاق عام لتغطية تكاليف المناقصة دون تحقيق الهدف المطلوب)، أو إلى إشاعة الظلم والفساد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 16.

ثانيا: خصائص عقد المناقصة

يتميز عقد المناقصة بعدة خصائص نذكر منها ما يلي<sup>1</sup>:

● **عقد رضائي**: يعتبر عقد المناقصة كغيره من عقود المعاملات القائم على عنصر الرضا، إذ يتوقف هذا العقد على رضا المناقص والمناقص له، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>2</sup>، ولقول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>3</sup>.

● **عقد معاوضة**<sup>4</sup>: إذ إن كلا من المتعاقدين سواء كان المناقص أو المناقص له يقصد الحصول على منفعته مقابل عوض يبذله للآخر.

● **عقد إذعان**<sup>5</sup>: حيث إن أحد المتعاقدين وهو المناقص له يستقل وينفرد بوضع شروطه مسبقا، وليس للمناقص إلا أن يقبل العقد كاملا، أو يرفضه كاملا، دون أن يكون لديه الحق في تعديل هذا الشروط.

● **عقد مركب**: فإن عقد المناقصة يتضمن مجموعة من العقود، كعقد بيع دفتر الشروط، وعقد ضمان، بالإضافة إلى العقد المتعلق بموضوع المناقصة.

● **عقد ملزم**: بحيث إنه إذا تم إبرام العقد بين المناقص والمناقص له فلا بد من التزام كل منهما بالوفاء بما التزم به، إلا إذا اتفقا على فسخه، أو تضمن العقد شرطا بذلك.

<sup>1</sup>عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، (د.ط، فلسطين: الشاملة الذهبية، 2002)، ص: 26.

<sup>2</sup>سورة النساء، الآية: [29].

<sup>3</sup>أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج:2(د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم الحديث: (2185)، ص:737/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج:11(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م)، ص: 341.

<sup>4</sup>عقد معاوضة: هو عقد محتو على عوض من الجانبين. (ينظر:الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:3(د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص: 2).

<sup>5</sup>عقد الإذعان: يقصد به العقود التي يفرض محتواها مسبقا من قبل أحد الطرفين على الآخر الذي يكتفي بإعطاء انضمامه.(ينظر: يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة الإنسانية، مجلد: 20، العدد: 02، الجزائر، ديسمبر 2019، ص:101).

## الفصل الأول: أدبيات نظرية عقود المناقصات

- **عقد محدد:** بمعنى أن المناقص فيه سواء كان سلعة كما في التوريد، أو عملاً ومنفعة كما في المقاولة يحدد تحديداً دقيقاً يوصل إلى العلم به، فهو إذن ليس عقداً احتمالياً كالجمالة.<sup>1</sup>
- **عقد مستمر (متراخي):** إذ أن عقد المناقصة في الغالب ليس عقداً فورياً، بل هو عقد تحصل فيه المنفعة على فترات كالمقاولة<sup>2</sup>، ويستمر فيه البيع لفترة كالتوريد على مدى فترة زمنية معينة.
- **عقد إجرائي:** أي أنه يتم وفق منظومة من الإجراءات، كالإعلان عن المناقصة في الصحف، ثم تقديم العطاءات، إلى أن يتم إبرام العقد مع المناقص الفائز.
- **عقد مستحدث:** فهذا النوع من العقود لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وهو جائز جرياً على أصل الإباحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> **عقد الجمالة:** هي التزام عوض معلوم على معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، وصورتها أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول. مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر، وإن لم يتمه فلا شيء له، إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. (ينظر: مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات المالية، ج:4 (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)، ص:57).


<sup>2</sup> **عقد المقاولة:** عُرِفَ عقد المقاولة بأنها "عقد يتعهد بمتقاضه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" (ينظر: عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، مج:07، ص:849).

<sup>3</sup> عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، (د.ط، فلسطين: الشاملة الذهبية، 2002)، ص: 26.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية عقود المناقصات

وقد تم تلخيص خصائص عقد المناقصة في الشكل 01

الشكل 1: خصائص عقد المناقصة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، (د.ط، فلسطين: الشاملة الذهبية، 2002)، ص: 26.

### الفرع الثاني: أركان عقد المناقصة

إن عقد المناقصة كغيره من العقود المدنية الأخرى، وحتى يكون معتبرا شرعا يجب أن يكون مستوفيا لهذه الأركان التي يقوم عليها وهي: العاقدان، الصيغة (القبول والإيجاب)، والمعقود عليه.

**أولا: العاقدان:** يعتبر طرفا للعقد وكذلك الركنان الأول والثاني في عقد المناقصة وهما:<sup>1</sup>

**1. المناقص:** وهو الذي يشترك في المناقصة، ويقدم عطاءه بالفوز بالتعاقد مع الجهة المعلنة عن المناقصة، وقد يكون المناقص شخصية اعتبارية أو طبيعية أو أجنبية أو محلية، وقد يكون موردا تعهد بإبرام السلع التي هي محل المناقصة، أو مقاولا تعهد بتنفيذ أعمال ومشاريع وخدمات في مقابل عوض بذله له الطرف الآخر.

**2. المناقص له:** وهو الطرف الآخر في عقد المناقصة، وتمثله الجهة المعلنة عن المناقصة، والتي تطرحها لتحقيق مصلحتها بالحصول على سلع تلزمها، أو تنفيذ أعمال ومشاريع وخدمات تحتاج إليها بأقل عوض يبذله مقابل ذلك، وقد تكون هذه الجهة إدارة عامة كالحكومة ومؤسساتها، أو إدارة خاصة كالشركات والمؤسسات غير الحكومية أو الأفراد.

### ثانيا: الصيغة (القبول والإيجاب):

ربما يقال أن المناقصة عبارة عن طريقة أو إجراءات تمهد لعقد: توريد أو مقاوله، ويقال أيضا بأنها عقد فيه طرفان (الجهة الإدارية و المناقصون) فالمناقصة إذن هي عقد يؤدي إلى عقد آخر، لكن يمكن النظر إليها على أنها عقد واحد مركب تدخل فيه عدة عقود مثل عقد بيع

<sup>1</sup>عاطف أبو هريبد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 26/ جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، المجلد: 3، العدد: 4، الجزء: 2، السودان، 2019، ص: 21.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

دفتر الشروط<sup>1</sup>، وكذا عقد الضمان ... ويمكن القول أن هناك مناقصة توريد أو مناقصة مقالة ويعتبر عقدا واحدا، الإيجاب فيه لا يصدر من الجهة الإدارية عند طرح التوريد أو المقولة، بل يصدر من المورد، أو من المقاول ويكون الإيجاب هنا ملزما له لا يرجع عنه حتى رسو المناقصة على غيره، والقبول فيه يصدر من الجهة الإدارية عندما تبرم العقد مع المورد أو المقاول الأقل سعرا بعد رسو المناقصة عليه، فهما إيجاب وقبول تسبقهما إجراءات تمهد للإيجاب أو للقبول...<sup>2</sup>

**1. الإيجاب:** الإيجاب في المناقصة هو تقديم المناقص لعطائه واشتراكه فيها، ويعتبر الإيجاب ملزما للمناقص، وهو لا يصدر من المناقص له، ولا يعتبر الإعلان عن المناقصة إيجابا وإنما هو دعوة للتعاقد.

**2. القبول:** القبول في المناقصة هو الذي يصدر عن المناقص له عندما يبرم العقد مع المناقص الفائز صاحب العوض الأقل، وهذا بعد رسو المناقصة عليه.

**ثالثا: المعقود عليه:**

إن المعقود عليه في المناقصة يقصد به البدلان في العقد، فهو أمر مزدوج لأن عقد المناقصة عقد معاوضة، وهو يتضمن التزامات متقابلة وهي:

**1. المناقص فيه:** وهو عبارة عن السلع والأصناف، أو الأعمال والمنافع التي تعهد المناقص بتأديتها والوفاء بها، والمناقص فيه هو الذي يجدد مآل المناقصة، فيما أن تكون عقد توريد وذلك إذا كان المناقص فيه سلع أو أصناف، وإما يؤول إلى عقد مقولة وهو أن يكون المناقص

<sup>1</sup>دفتر الشروط: هو عبارة عن مستندات ووثائق المناقصة التي تتضمن المواصفات التفصيلية، والتصاميم والرسومات والجداول المتعلقة بموضوع المناقصة، كما تتضمن الشروط والتعليمات اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المشتركين في المناقصة، وتبين الجزاءات المترتبة على الإخلال بالشروط أو المواصفات. (عبد الغني السعودي عبد الغني إبراهيم وزه، حقيقة المناقصة وأنواعها وطرق إجرائها، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2017م، ص: 24).

<sup>2</sup>رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج 09، مرجع سابق، ص 823.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

فيه خدمات أو أشغال أو تنفيذ مشاريع<sup>1</sup>، وهو عبارة عن سلع أو أعمال تعهد المناقص بتوريدها أو القيام بها.<sup>2</sup>

2. **العطاء (قمة المناقصة):** وهو عبارة عن الأجر الذي عرضه المناقص عند اشتراكه في المناقصة، كقيمة أو عوض مقابل الوفاء بأداء المناقص فيه، وهذا العطاء أو الأجر تعهد المناقص له ببذله للمناقص، نظير الوفاء بتعهداته المتعلقة بالمناقص فيه.<sup>3</sup>

وهو ما يبذله المناقص له قيمة للسلع أو الأعمال التي تعهد المناقص بتقديمها للمناقص له.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>عاطف أبو هريبد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 27 / جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 22.


<sup>2</sup>ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مج: 08 (ط:2)، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1434هـ)، ص: 533.

<sup>3</sup>عاطف أبو هريبد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 27 / جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 22.

<sup>4</sup>ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج:08، ص: 533.

وقد تمّ إدراج أركان عقد المناقصة في الشكل 2.

الشكل 2: أركان عقد المناقصة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: عاطف أبو هريرة، مرجع سابق، ص: 22، ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مجلد: 08 (ط: 2، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1434هـ)، ص: 533.

### المطلب الثالث: أنواع عقد المناقصة

قد تتخذ المناقصات أكثر من صورة وتتنوع على عدة أنواع تختلف التسميات فيها ك(العلنية والمختلطة والمحددة،... الخ)<sup>1</sup>، وفي هذا البحث سنسلط الضوء على ما يلي:

### الفرع الأول: أنواع المناقصات من حيث اعتبار نوع المشتركين فيها وعددهم

أولاً: المناقصة العامة أو المفتوحة: هي إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً<sup>2</sup>، والمناقصة العامة هي الأصل، والمحدودة استثناء. فالقاعدة العامة في تنفيذ المقاولات والتوريدات الحكومية هي أن تتم عن طريق مناقصة عامة، تفسح مجال الاشتراك لعدد غير محدود من المناقصين. وتتبع فيها إجراءات النشر الرسمية بالإعلان في الصحيفة الرسمية والصحف المحلية أو الخارجية. ويلجأ إلى هذا النوع من المناقصة عندما يتوقع أن يكون عدد المناقصين كبيراً.<sup>3</sup>

كما تعرف المناقصة المفتوحة هي تلك المناقصة التي يعلن عنها الجميع الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تعيين، والمناقصة المفتوحة إما أن تكون مناقصة محلية أو مناقصة وطنية، وإما أن تكون مناقصة دولية.<sup>4</sup>

ثانياً: المناقصة المحددة أو (المقيدة): هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2011م، ص: 444.

<sup>2</sup> القانون رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مصدر سابق، ص: 9.

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، (ط: 1، دمشق: دار المكتبي، 1420هـ-1999م)، ص: 20.

<sup>4</sup> فيصل نسيبة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 01-12-2019، ص: 07.

<sup>5</sup> القانون رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مصدر سابق، ص: 09.

ويلجأ إليها استثناء، لتحقيق مصلحة مالية عامة تتمثل في الاقتصاد في تكاليف المناقصة العامة. ويجب أن يكون لها تبرير واضح، وإلا اعتبرت مخلة بمبادئ الفرص والعدالة والمساواة بين الراغبين في التعامل مع الدولة. وفي هذه المناقصة لا يلجأ إلى الإعلان في الصحف، إنما يلجأ فيها إلى توجيه خطابات (كتب) رسمية لمن تتوفر فيهم الأهلية للاشتراك في المناقصة. ويتوقع أن يكون عددهم قليلاً، بالنظر إلى الإمكانيات الفنية والمالية المطلوبة. وغالباً ما يختارون من المنتجين المباشرين، لا من الوسطاء حتى تكون أسعارهم أرخص، وربما يطلب ترشيحهم من مؤسسة عامة مختصة، أو من مؤسسة أخرى، أو من هيئة دولية.<sup>1</sup>

**ثالثاً: المناقصة المختلطة:** وهي قيام المؤسسة بدعوة أصحاب أفضل 3 أو 5 أو 7... الخ عروض للتنافس بينهم حول تقديم أقل الأسعار وهنا تتحول إلى مناقصة علنية بينهم بعدد أن كانت سرية عند التقديم...

**رابعاً: المناقصات المحدودة:** كما عرفت بأنها المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص معروفين من حيث القابلية الفنية والمقدرة على تنفيذ أنواع معينة من الأعمال موضوع التعاقد.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أنواع المناقصات من حيث الإعلان عنها

**أولاً: المناقصة العلنية (الممارسة):** في حالات خاصة قد يحضر المناقصون إلى الإدارة صاحبة المناقصة لتقديم أسعارهم بصورة علنية، ويتناقصون في السعر إلى أن ترسو العملية (التوريد، المقاول) على صاحب السعر الأقل. ومن مميزات هذه الطريقة أن أسعار المناقصين فيها مكشوفة، ويتناقصون فيها على بيّنة، حيث يكون سعر كل منهم معلوماً للآخر. فالمناقصة العلنية تشبه المزايعة العلنية (المزاد العلني) التي تتم بالنداء (الصياح).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 21.

<sup>2</sup> فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مرجع سابق، ص: 07.

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 22.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

وهي التي يتقدم فيها المناقصون بعطاءاتهم علناً، ويتناقصون في السعر، إلى أن ترسو المناقصة على صاحب السعر الأقل، والمناقصات العلنية تكون على وجه المباشرة بين الموردين أو المقاولين أو مندوبيهم وبين الجهة المعلنة عنها، وتتم بالمناداة العلنية بالاستعداد بسعر معين.<sup>1</sup>

ثانياً: المناقصة السرية: الأصل في المناقصة أن تكون سرية، بحيث تتم بطريق تقديم المناقصين عروضهم وأسعارهم المكتوبة، ضمن مظاريف محتومة بالشمع الأحمر وموقعة، وتوضع هذه المظاريف في صندوق العطاءات المزود بقفلين وفتحة ملائمة لإدخال المظاريف دون إمكان استعادتها منها<sup>2</sup>، وهي الصيغة الأكثر شيوعاً التي تلجأ إليها المؤسسة، فهي تبغي من جراء ذلك اعتبارات عديدة في مقدمتها المحافظة على النزاهة والحياد وتحاشي العلاقات الشخصية المؤثرة، فالمناقصة تقدم في ظرف محتوم لا يعلم مقدمه ولا يفتح إلا من قبل اللجنة المختصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جوده إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 7.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 23.

<sup>3</sup> محاضرات - بحوث - مذكرات - قوانين - كتب قانونية، المكتبة القانونية، مرجع سابق، ص: 23.

الفرع الثالث: أنواع المناقصات من حيث اعتبار بلد المناقصين

أولاً: المناقصة الداخلية: هي التي يقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين في داخل

البلد، ويكتفي فيها بالإعلان الداخلي.

ثانياً: المناقصة الخارجية: وهي التي يشترك فيها موردون ومقاولون من خارج البلد، ويعلن عنها بداخل البلد وخارجه<sup>1</sup>.

يلجأ إلى هذا النوع من المناقصات في الحالات التي تبلغ فيها قيمة المناقصة حداً معيناً، خاصة في العقود الإدارية، وهذا الحد يختلف من دولة إلى دولة أخرى<sup>2</sup>.

الفرع الرابع: أنواع المناقصات من حيث النظر إلى الغرض منها

أولاً: مناقصة المقاول:

1. مناقصة المقاول: وهي المناقصة التي يكون الغرض منها إنشاء مبان أو منشآت أو صيانة أو ترميم مبان ومنشآت، فمحلها الأشياء غير المنقولة، وغالباً ما تتعلق بالعقارات والأشياء الثابتة<sup>3</sup>.

2. العلاقة بين المناقصة والمقاول<sup>4</sup>: إن علاقة المناقصة بالمقاول من حيث إن المناقصات هي قسم من المقاولات التي تكون ملزمة للطرفين، فإن المقاول ربما تكون مع طرف خاص من غير أن تسبق بعرض ذلك المشروع على الآخرين، إن المناقصة والمقاول كلاهما تعهد من قبل من يشترك في المناقصة والمقاول، إلا أن الاختلاف من ناحية أن المقاولات عامة تشمل المناقصات التي هي مقاولات خاصة وتشمل غير المناقصات التي يكون التقاوم مع طرف خاص من غير

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 21-22.

<sup>2</sup> جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 9.

<sup>3</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 445.

<sup>4</sup> حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج: 1 (ط: 1، د.م: دار الذخائر، 1419هـ)، ص: 342.

أن تسبق هذه المقابلة بعرض المشروع على الآخرين، فالعلاقة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق، إذ كل مناقصة هي مقابلة وليست كل مقابلة هي مناقصة، فالمقاولات أعم من المناقصات التي هي مقاولات خاصة.

ثانياً: مناقصة توريد:

**1. تعريف عقد التوريد:** هو عقد بين جهة إدارية عامة ومنشأة خاصة (أو عامة)، على توريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على نجوم (أقساط). وهو أشبه شيء في الفقه بعقد الاستصناع<sup>1</sup> المعروف عند الحنفية، إذ أجازوا فيه عدم تعجيل الثمن، خلافاً للسلم، ولكنه يشبه السلم أيضاً من حيث إن الآجال فيه معلومة: آجال التسليم، وآجال الدفع، التوريد قد يتم بطريق الشراء العادي (المباشر)، أو بطريق المناقصة فالمناقصة قد تجري من أجل عقد توريد<sup>2</sup>، وقد يكون العقد في التوريد من العقود الإدارية، وهو ما كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام، وقد يكون عقد التوريد عقداً خاصاً بين الأفراد أو بين الأفراد والشركات الخاصة، أو بين الشركات الخاصة فيما بينها.<sup>3</sup>

**2. مناقصة التوريد:** وهي المناقصة التي يكون منها توريد سلع أو خدمات أو أشياء منقولة من مستلزمات الجهة الطارحة للمناقصة<sup>4</sup>.

إن مناقصات التوريد بمعنى: المناقصات التي يتعهد بمقتضاها أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عقد الاستصناع: "الاستصناع عقد مقابلة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع" (ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، عقد الاستصناع، مادة: 124، 2017م).

<sup>2</sup> رفيفي يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 29-30.

<sup>3</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج: 08، ص: 476.

<sup>4</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 446.

<sup>5</sup> عاطف أبو هريد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 33.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات


ثالثاً: العلاقة بين المناقصة والتوريد: عقود التوريد تتم إما بطريق الشراء العادي المباشر، أو بطريق المناقصة، وليس كل مناقصة تطرح لأجل عقود التوريد، فقد تطرح لأجل عقود آخر غير التوريد كالمقاولات، وبالتالي فليس كل عقد توريد يتم من خلال المناقصات، وليس كل مناقصة تؤول إلى عقد توريد.<sup>1</sup>

إن علاقة المناقصة بالتوريد هي عبارة عن العموم والخصوص من وجه حيث يجتمعان، كما إذا كانت المناقصة هي عبارة عن توريد سلع أو مواد معينة، وقد يفتقران كما إذا كانت المناقصة عبارة عن مقاوله عمل، كما قد يوجد عقد توريد بلا مناقصة كما إذا كان العقد بين فردين على نحو مباشرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عاطف أبو هريد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup>حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، مرجع سابق، ج:1، ص: 341-342.

الشكل 3: أنواع المناقصات



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2011م، ص:444.

### المبحث الثاني: مراحل إجراء المناقصة والالتزامات المترتبة عليها

تطرت في هذا المبحث إلى مطلبين هما: مراحل إجراء المناقصة، الالتزامات المترتبة على عقد المناقصة.

#### المطلب الأول: مراحل إجراء المناقصة:

تمر المناقصة بعدة مراحل وهي كالتالي:

الفرع الأول: مراحل طرح المناقصة: تبدأ هذه المرحلة من الحاجة إلى طرح المناقصة لتأمين شراء مستلزمات أو سلع أو إنجاز مشروع ما لحاجة الجهة الطارحة للمناقصة وذلك عبر خطوتين:<sup>1</sup>

#### أولاً: الخطوة الأولى: إعداد مستلزمات المناقصة:

تعد مستندات المناقصة عن طريق تحديد الحاجة الفعلية من توريد السلع أو إنجاز المشروع وتوافر الاعتماد المالي اللازم في الموازنة، ثم يشرع بإعداد مواصفات تفصيلية وتصميم ورسومات وجداول تتعلق بموضوع المناقصة، وبناء على ذلك يمكن تقديم القيمة المالية التقريبية لعقد المناقصة.

ويتوافق ذلك مع تحديد الشروط والتعليمات اللازمة للمشاركين في المناقصة والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقد، مع بيان الجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام العقد وشروطه، ثم يضمن كل ذلك في دفتر خاص يسمى بـ(دفتر الشروط) وبطرح مع بدء التقدم للمناقصة مع تحديد سعر خاص لهذا الدفتر بدفعة كل من يرغب بالاشتراك في المناقصة.

#### ثانياً: الخطوة الثانية: مرحلة الإعلان عن المناقصة:

تكون هذه المرحلة بالإعلان عن المناقصة وذلك في الصحف ووسائل الإعلام لإتاحة المجال لتقدم الراغبين في التعاقد معها ولضمان وصول الإعلان إلى أكبر عدد ممكن من الموردين، والمناقصة الداخلية يقتصر الإعلان على الصحف المحلية، أما المناقصة الخارجية فيكون الإعلان عنها في الصحف الأجنبية.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 445.

ويجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة الأمور التالية<sup>1</sup>:

✓ يجب تحديد السلعة أو العمل المطلوب تنفيذه.

✓ تحديد الجهة التي يقدم فيها العروض.

✓ تحديد تاريخ فض العروض.

✓ تحديد آخر موعد لتقديم العروض، ويجب أن تكون المهلة معقولة لكي يفكر فيها من يريد التقدم.

✓ ثمن نسخة دفتر الشروط، ووثائق المناقصة.

✓ تحديد مدة سريان العطاءات بعد فتحها<sup>2</sup>.

✓ تعيين قيمة الضمان الابتدائي<sup>3</sup> والنهائي<sup>4</sup>، وأية بيانات أخرى تعتبر ضرورية لصالح العمل<sup>5</sup>.

**الفرع الثاني: مرحلة تقديم العرض:**

بعد أن يحصل الراغبون في الاشتراك في المناقصة على دفتر الشروط، وبعد أن يقوموا بدراسة موضوع المناقصة ومواصفاتها وشروطها، فإن وجدوا في أنفسهم القدرة الراغبة في التعاقد مع الجهة المعلنة بتقديم الراغب بالاشتراك في المناقصة بعطائه إلى الجهة طارحة المناقصة بعد أن يودع مبلغ الضمان الابتدائي ومقداره 1-2% من قيمة العقد.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج:08، ص: 535-536.

<sup>2</sup> عبد الغني السعودي عبد الغني إبراهيم وزه، حقيقة المناقصة وأنواعها وطرق إجرائها، مرجع سابق، ص: 24.

<sup>3</sup> الضمان الابتدائي: هو الخطابات التي تقدم إلى الجهات، أو الهيئات الحكومية وتنفيذ تأميناً مؤقتاً، أو ابتدائياً يوقع 1% من قيمة العطاء. (ينظر: الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)، ص: 317).

<sup>4</sup> الضمان النهائي: ويقدم هذا النوع بعد أن يتم اختيار الجهة أو الهيئة الحكومية لأفضل المناقصات للقيام بتنفيذ العملية أو المقابلة حسب العقد المبرم، وتصدر البنوك هذا النوع بما يعادل 5% من مجموع قيمة العطاء أو 10% منه. (ينظر: الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مرجع سابق، ص: 317).

<sup>5</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج:08، ص: 535-536.

<sup>6</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 446.

### الفرع الثالث: مرحلة فحص العروض والبت فيها:

ويقصد بهذه المرحلة اختيار أفضل المتقدمين مع الجهة المعلنة، وتبدأ أولاً بفتح الأظرف وكشف العروض، وتتولى ذلك لجنة فتح المظاريف فتتخذ لذلك ويبدأ عملها في الموعد الذي حدد في الإعلان عن المناقصة، وتمثل مهمتها في فتح صندوق العروض والتأكد من سلامة أختام الأظرف وفتح الأظرف وإعلان القيمة الإجمالية لكل عرض بعد التوقيع عليه، ويحق لهذه اللجنة استبعاد أي عطاء لم يكن مستوفياً للشروط أو مخالفاً لأحكام المناقصة، ثم تتولى لجنة البت التحقق من مطابقة العرض للشروط والمواصفات، وفحص العروض واختيار العرض الأقل سعراً بعد أن تقوم بالمفاضلة بين العطاءات التي أحليت إليها من لجنة الفحص، ثم ترفع توصياتها بقبول العطاء الأفضل إلى جهة تختص بإبرام العقد.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: مرحلة إبرام العقد:

بعد المرحلة المتقدمة (البت في العرض) وإرساء المناقصة على صاحب العطاء والأقل من الناحية المالية تقوم الجهة المختصة بإبرام العقد بإخطار الفائز بالمناقصة، ويتعين على صاحب العلاقة من رست عليه المناقصة تقديم الضمان النهائي قبل توقيع العقد، والضمان النهائي يتراوح بين 5 إلى 10% تقريباً من قيمة العقد.

ويهدف هذا الضمان إلى ضمان تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الناتجة عن العقد، إذ لا يعاد هذا الضمان لصاحبه إلا بعد أن يتم وفاء الملتزم بالتزاماته المتعاقد عليها، فإذا أودع لمناقص مبلغ الضمان النهائي يوقع عقداً بينه وبين الجهة صاحبة المناقصة، ويلتزم الطرفان بمضمون العقد وشروطه.<sup>2</sup>

وهذا الإجراء الشكلي توثيق للعقد الذي تم بالإيجاب والقبول الصادرين سابقاً عن الطرفين، حيث عبر المورد بعرضه عن الإيجاب، وعبرت الجهة طارحة المناقصة بقبولها العرض وإرساء المناقصة عليه عن القبول، بحيث لو تخلف المورد عن تقديم الضمان النهائي أو عن

<sup>1</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 447.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 448.

توقيع العقد كان لهذه الجهة الحق في تنفيذ العقد على حسابه وترجع على المورد بالتعويضات عن طريق مصادرة الضمان الابتدائي أو النهائي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على عقد المناقصة

يترتب على إبرام عقد المناقصة سواء إلى عقد توريد أو إلى عقد مقاوله مجموعة من الالتزامات، منها ما يقع على المناقص -المورد أو المقاول-، ومنها ما يقع على المناقص -المستورد أو رب العمل-، وهذه الالتزامات وهي:<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: التزامات المناقص -المورد أو المقاول-:

إذا كان عقد المناقصة التوريد كان أو المقاوله فإنه يجب على المناقص التزام بمقتضى ما يلي:  
أولاً: تنفيذ العمل الذي تعهد به: فالمناقص هنا يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون وفق الشروط والموصفات المتفق عليها، ما لم تكن هناك مخالفة شرعية، وقد قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا**»<sup>3</sup>، وإذا لم يكن ثمة شروط متفق عليه فالمرجع حينئذ إلى العرف السائد عند أهل كل صناعة أو مهنة، وهذا الأمر أكثر وضوحاً في المقاولات، لأن الأعمال فيها لها أصول وتقاليد متعارف عليها، ينبغي على المناقص الالتزام بها عند تنفيذ العمل الذي تعهد به، وهذا الالتزام يكون شخصي، وهو بمعنى ألا يسند العمل إلى غيره الموردين أو المقاولين وهو ما يعرف بمقاول الباطن من غير موافقة المناقص له، وإذا تمت الموافقة على ذلك فإن المناقص يبقى هو المسؤول الوحيد أمام المناقص له.

ثانياً: تسليم العمل بعد إنجازه: يجب على المناقص أن ينجز عمله الذي تعهد به خلال المدة الزمنية المحددة ما لم تمنعه قوة قاهرة، فإن لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة فلا شك أنه يرجع في تحديد المدة اللازمة لإتمام العمل إلى عرف المهنة، وطاقة المناقص ووسائله في تنفيذ عمله.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 448.

<sup>2</sup> عاطف أبو هريدي، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 36.

<sup>3</sup> أخرجه: أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج: 7، ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص: 405/البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: 3، ط: 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (2890)، ص: 426.

## الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات

وبعد أن ينجز المناقص ما تعهد به وفق الشروط والمواصفات والمدة المتفق عليها ينبغي أن يقوم بتسليمه إلى المناقص له.

ثالثاً: ضمان العمل بعد تسليمه: وهذا الضمان يعرف بحسن أداء المعقود عليه بعد التسليم مدة معينة.

### الفرع الثاني: التزامات المناقص له

يجب على المناقص له أن يلتزم أمام المناقص (المورد أو المقاول) بعدة التزامات وهي كالآتي:<sup>1</sup>  
أولاً: تمكين المناقص من تنفيذ العمل الذي تعهد به: يجب على المناقص له أن يمكن المناقص من تنفيذ العمل، ويتم ذلك بعدم الحيلولة بينه وبين البدء بالتنفيذ، لأن من الواجب على المناقص له أن يقوم بتنفيذ التزاماته كتسليم المقاول مواقع العمل، وهذا ما يقتضيه العقد.

ثانياً: دفع العوض: يلتزم المناقص له بدفع المقابل المالي (العوض) للمناقص، وفق ما تم الاتفاق عليه، من جهة المقدار والجنس والنوع وطريقة الدفع، إذ يمكن أن يدفع العوض جملة واحدة بعد وفاء المناقص بالتزاماته، ويمكن أن يدفع على أقساط تبعا لسير العمل، بحيث تسوى الحسابات في نهاية العقد.

ثالثاً: الحق في الحصول على تعويض: قد يقوم المناقص بعمل إضافات لم تكن مطلوبة في العقد، ولم يتم الاتفاق عليها، فإذا تبين وثبت أن هذه الإضافات كانت مفيدة ولازمة تعين على المناقص له أن يعرضه مقابل ذلك، كما يستحق المناقص التعويض إذا واجه صعوبات مادية استثنائية، ليس من الممكن توقعها حال إبرام العقد، وتجعل التنفيذ أكثر صعوبة وتكلفة، وعادة ما يكون ذلك في مقاولات الأشغال العامة، والعدالة تقتضي تعويضه بما يغطي التكاليف الزائدة التي تحملها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 36-37.

<sup>2</sup>مرجع نفسه، ص: 36-37.

### الخلاصة:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن عقد المناقصة عرض تنافسي يسعى إلى الوصول لأرخص ثمن، كما أن له عدة عقود تشبه كعقد: المزايدة، المسابقة، وتتميز بعدة خصائص: منها: أنها: عقد (رضائي، معاوضة، وإذعان، مركب...)، وهي كغيره من العقود تتكون من ثلاثة أركان وهي: العاقدان، الصيغة (الإيجاب - القبول)، المعقود عليه، ولها عدة أنواع مبنية على اعتبارات مختلفة من بينها، من حيث اعتبار نوع المشتركين فيها وعددهم، ومن حيث الإعلان عنها..، كما تمر المناقصة بأربعة مراحل أساسية هي: مرحلة (الطرح ثم التقديم ثم عرض الفحص والبت فيها ثم الإبرام)، ويترب عنها التزامات تكون على المناقص، وعلى المناقص له.

الدراسة الميدانية

«الأحكام الفقهية

لعقود المناقصات»

### تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجد للناس من أحوال وطراً على تصرفاتهم من تغيرات فهي حاکمة عليها بالحكم اللائق، وفي ظل التطور التقني الاقتصادي والاجتماعي، وتنوع وسائل المعاش وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم في جميع المجالات، ظهرت الكثير من القضايا الفقهية المعاصرة التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون.

ومن أهم هذه القضايا التي وقعت في دائرة الاهتمام نجد عقد المناقصة الذي يعتبر من أهم القضايا المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة، هاته الأخيرة التي سأطرق إلى دراستها من الجانب الشرعي، وذلك بذكر أهم الأحكام الفقهية لهذه لها وللعقود ذات الصلة بها، مع دراسة حالة وإسقاط الحكم الشرعي عليها وذلك في ثلاثة مباحث، الأول: أحكام العقود ذات الصلة بعقد المناقصة، والثاني: أحكام مكونات عقد المناقصة، أما الثالث: دراسة حالة (نماذج مناقصات وإسناد حكم فقهي لعقد مناقصة).

## المبحث الأول: أحكام عقد مشابه وذا صلة بعقد المناقصة

من العقود ذات الصلة بعقد المناقصة نجد عقد المزايدة وعقد المسابقة والمنافسة التي سبق ذكرها في المبحث الأول وفي هذا المطلب سأتطرق إلى حكم عقد المزايدة وأدلته وحكم إجراء عقد المناقصة وتكييفها الفقهي والعلاقة بينهما (المزايدة والمناقصة).

### المطلب الأول: حكم عقد المزايدة

#### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في عقد المزايدة

لقد اختلف الفقهاء في بيع المزايدة على ثلاثة أقوال وهي:<sup>1</sup>

أ- القول الأول: يجوز بيع المزايدة، وهذا القول ذهب إليه الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> والظاهرية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 95.  
<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، ج: 15 (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ص: 76/ الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5 (ط: 2)، د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص: 232/ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 6 (ط: 2)، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص: 108.  
<sup>3</sup> ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل، ج: 8 (ط: 2)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م)، ص: 475/ محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 4 (ط: 3)، د.م: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ص: 237.  
<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج: 5 (ط: 1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، ص: 344/ النووي، المجموع شرح المذهب، ج: 13 (د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت)، ص: 19.  
<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، ج: 4 (د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، 1420هـ - 2000م)، ص: 161/ البهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاح، ج: 3 (د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: 183.  
<sup>6</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: 7 (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 370.

ب- القول الثاني: جواز بيع المزايدة في بيع المواريث ويكره فيما عداها، وذهب لهذا القول والأوزاعي<sup>1</sup> وإسحاق بن راهوية<sup>2</sup> ومجاهد<sup>43</sup>.

ج- القول الثالث: كراهة بيع المزايدة، وذهب بهذا القول إبراهيم النخعي<sup>65</sup>.

### الفرع الثاني: الأدلة الشرعية لأقوال عقد المزايدة

1. أدلة القول الأول: لقد استدلل هذا القول على عدة أدلة ومن بين هذه الأدلة ما يلي:

❖ **الدليل الأول:** عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من

<sup>1</sup> هو أبو عمرو الاوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة 88هـ، روى عن عُمير بن هانئ والزهرى ويحيى بن أبي كثير، ت: سنة 157هـ. (أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، تحق: عبد الله الليثي، ج: 1 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ)، ص 412).

<sup>2</sup> هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير، سيد الحفاظ، ولد سنة 161هـ، ولقد سمع من أبي مبارك والفضل بن موسى السنيناني..، وت: سنة 238هـ. (عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، ج: 3 (ط: 1؛ بيروت: دار الجنان، 1408هـ/1988م)، ص 34).

<sup>3</sup> مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، مولى عبد الله بن السائب، القارئ، ت: سنة ثلاث ومئة، وقيل: سنة ثنتين ومئة، وروى عنه الحكم، ومنصور، وابن أبي نجيح، وعطاء، وطاووس. (ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، ج: 7 (د.ط، د.م: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، ص: 411).

<sup>4</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4 (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، باب بيع المزايدة، ص: 354/ أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج: 4 (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: 344.

<sup>5</sup> هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي، وروى عن: علقمة بن قيس، وخاله الأسود بن يزيد، وت: سنة ست وتسعين. (أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحق: عبد الله الليثي، ج: 1 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ)، ص 60).

<sup>6</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4، مرجع سابق، ص: 354/ أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج: 4، مرجع سابق، ص: 344.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

الْمَاءِ، قَالَ: «أَتْنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدِرْهِمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهِمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتْنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ<sup>1</sup>، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ<sup>2</sup>.

❖ الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ<sup>3</sup>، وَجِهَ الدَّلَالَةَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ<sup>4</sup>.

2. أدلة القول الثاني: ومن بينها:

❖ الدليل الأول: سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايمة، فقال ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج:2، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتب الزكاة، باب ما لا تجوز فيه المسألة، رقم الحديث: (1641)، ص: 124، ضعفه الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج:1 (ط:1)، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، 1421هـ - 2000م)، ص: 815.

<sup>2</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايمة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 98.  
<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج:3 (ط:1)، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب البيوع، باب بيع المزايمة، ص: 69.

<sup>4</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايمة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 100.  
<sup>5</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج: 9 (ط:1)، د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، ص: 296.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

الحديث يدل على جواز بيع المزايدة في الغنائم والميراث دون غيرها بدلالة الاستثناء الواردة في الحديث<sup>1</sup>.

- ❖ الدليل الثاني: قال عطاء: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ»<sup>2</sup>، أن الأثر دل على سياقه على جواز بيع المزايدة في بيع المغانم، وهذا في معنى التخصيص<sup>3</sup>.
- ❖ الدليل الثالث: وروي عن مجاهد قال: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَخْمَاسُ تُبَاعُ»<sup>4</sup>، أن الأثر دل على سياقه على جواز بيع المزايدة في الأخماس، وهذا في معنى التخصيص<sup>5</sup>.

3. أدلة القول الثالث: نذكر منها: عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ وَلَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»<sup>6</sup>، الحديث يبين على أن بيع المزايدة منهي عنها<sup>7</sup>.

### الفرع الثالث: الترجيح وسبب الخلاف

#### أولاً: الترجيح:

- يتبن بعد عرض الأقوال الثلاثة أن القول الأول هو الأرجح، وذلك لأسباب منها:<sup>8</sup>
- ❖ قوة أدلة وسلامتها من الاعتراض المضعف للقول.
- ❖ قوة الردود الواردة على الاستدلالات المخالفين مع ضعف أدلتهم.
- ❖ جريان عوائد الناس على بيع المزايدة، وتعاملهم به في أسواقهم.

<sup>1</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 100.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج: 3، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، مصدر سابق، ص: 69.

<sup>3</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 107.

<sup>4</sup> الصنعاني، المصنف، ج: 8 (ط: 2)، بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ، ص: 236 / ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج: 4 (ط: 1)، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ، ص: 286.

<sup>5</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 108.

<sup>6</sup> أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: 3 (ط: 1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م، ص: 394.

<sup>7</sup> خالد بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 111.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، ص: 112.

❖ ثمة فوائد في بيع المزايد تبرز الجانب المصلحي فيه، منها: تحقيق المالك ثمناً أرفع لسلعته، لما تتيحه المنافسة بين المشتريين في الفوز بالعروض.

ثانياً: سبب الخلاف

"وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حكم إجراء عقد المناقصة

الفرع الأول: أقوال في إجراء عقد المناقصة

تعتبر المناقصة من المعاملات المستجدة التي لم يجد فيها دليل من الكتاب ولا من السنة، ولهذا اجتهدوا الفقهاء المعاصرين في تكييفها الفقهي، وذلك على عدة أقوال وهي:<sup>2</sup>

❖ **القول الأول:** عقد المناقصة بأنها تشبه عقد المزايدة، ويكون حكمها حكم عقد المزايدة، بمعنى أن أحكام المناقصة هي أحكام المزايدة، إلا أنها تختلف في الشكل، وبه قول الدكتور: "يونس المصري" "لم تعرف سابقاً في الفقه، إنما عرفت أختها: المزايدة. وهما متشابهتان في كثير من الإجراءات، حتى إن معظم أحكامهما تنظمهما لائحة واحدة مشتركة"<sup>3</sup>.

❖ **القول الثاني:** إن القول الثاني شبه عقد المناقصة بعقد المسابقة من حيث المضمون، فالمناقصة مسابقة بين المناقصين على الفوز بعقد (التوريد أو المقاوله)، أما من حيث الشروط فالمناقصة كالمسابقة يشترط فيها المساواة بين المشتركين في كل شيء، سواء في المعلومات وفي

<sup>1</sup> ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:3(د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، ص: 183.

<sup>2</sup> جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 19-24/ماهر حامد الحولي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 266.

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 42.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

الفرص وفي الآجال، وفي سائر الشروط والمواصفات المطلوبة،<sup>1</sup> وكذلك يمكن تجزئة العقد بين المناقصين في المناقصة كما في المسابقة إذا تساوا في الأسعار، بشرط أن تكون غير ضارة بمصلحة الإدارة.<sup>2</sup>

❖ **القول الثالث<sup>3</sup>:** تعتبر من مصاديق البيع والإجارة.

❖ **القول الرابع<sup>4</sup>:** المناقصة ليست عقدا إنما هي إجراءات للدخول في العقد، إنما هي عقد، تقديم العطاء فيها من قبل المناقص يعتبر إيجابيا، وإبرام العقد بعد إرساء المناقصة يعتبر قبولا، لا تنتهي المناقصة بعد الإعلان عنها، إنما بدايتها منذ الإعلان عنها، ويكون الإيجاب صادر من المناقص بتقديم عطاءه، وتنتهي المناقصة بإبرام العقد بين المناقص له وبين المناقص صاحب العطاء الأقل سعرا والذي رست عليه المناقصة.

❖ **القول الخامس:** تعتبر المناقصة منظومة من العقود وليست عقدا واحدا، وقال المصري: بأن المناقصة عقد واحد مركب بمعنى تدخل فيه عدة عقود، مثل بيع دفتر الجزاء الشرطي، وعقد الضمان (الابتدائي - النهائي)<sup>5</sup>...، وبما أن المناقصة تؤول إلى إبرام عقد توريد مورد، أو عقد مقاول للقيام بخدمات أو أشغال، فيمكن بأن نقول هناك مناقصات توريد أو مناقصات مقاول.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: القول الراجح

القول الراجح هو القول الخامس الذي يعتبر المناقصة أنها منظومة من العقود وليست عقدا واحدا، وتم تكييفها على أنها عقد مركب، ويدخل في تكوينه العقود التالية:  
✓ عقد بيع دفتر الشروط (وثائق ومستندات المناقصة).

<sup>1</sup> جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 19.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 43.

<sup>3</sup> جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 19.

<sup>4</sup> جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 20.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص: 24.

<sup>6</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 43.

- ✓ عقد الضمان.
- ✓ العقد المتعلق بموضوع المناقصة (بيع سلع التوريد، أو بيع منفعة كالإستصناع..).
- ✓ اجتماع العقود السابقة في عقد واحد يبرمه المناقص له مع المناقص الذي رست عليه المنافسة<sup>1</sup>.
- ✓ لقد أجاز الفقهاء المعاصرون على جواز عقد المناقصة<sup>2</sup>، لأنه لن يخرج عن عقد التوريد وعقد المقاوله، لأن الفقهاء أجازوا العقدین.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: العلاقة بين عقد المزايدة والمناقصة

- ❖ من الناحية اللغوية نجد أن العلاقة بين عقد المناقصة والمزايدة علاقة تباين وتضاد، كما هي أيضا من الناحية الموضوعية، فالزيادة ضد النقص، ومن ثم جاءت التفرقة بينهما في العقود: أن المناقصة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء، ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كأشغال عامة مثلا، أما الثانية: (المزايدة) فترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء، وذلك إذا أرادت الإدارة مثلا أن تبيع، أو تؤجر شيئا من أملاكها، والأحكام القانونية للنوعين واحدة...<sup>4</sup>.
- ❖ المناقصة عقد مستحدث لم يعرف في الفقه الإسلامي، أما المزايدة فهو من العقود المسماة، حيث ورد ذكره في السنة، وفي كتب الفقهاء.
- ❖ المناقصة قد تكون علنية وقد تكون سرية، وأما عقد المزايدة فهو علني دائما.

<sup>1</sup> جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، مرجع سابق، ص: 21.

<sup>2</sup> ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج: 08، ص: 572 / ماهر حامد الحولي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 275/عاطف أبو هريدي، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 33.

<sup>3</sup> ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج: 08، ص: 572.

<sup>4</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، مج: 08، ص: 597.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

❖ المناقصة تراد للتوريد عندما يتعلق الأمر بشراء سلعة، أو للمقاولة عندما يتعلق الأمر بعقد إجارة أو استصناع، فهي ترد على شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال، بينما المزاييد ترد على بيع الأصناف أو إيجارها.

❖ المناقصة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء، والمزايدة ترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء<sup>1</sup>.

إذن فإن العلاقة بين المزايدة والمناقصة هي علاقة تضاد<sup>2</sup> في اللفظ والموضوع كما هو واضح من اختلاف طبيعة كل منهما، ولكن يشتركان في الإجراءات والتنظيمات في الجملة كما هو واضح من اشتراكهما في التعريف (اختيار أفضل من يتقدم للتعاقد)، فالإجراءات المتبعة في عقد المناقصة هي بنفسها متبعة في عقد المزايدة، فمثلاً: بعد الإعلان عن المزايدة أو المناقصة في وسائل الإعلام وتتم الإجراءات الكتابية والمناداة العلنية تأتي هذه المراحل الثلاث:<sup>3</sup>

✓ التقدم بالعطاءات من قبل الأفراد أو المؤسسات.

✓ فحص العطاءات وإرساء المزايدة أو المناقصة.

✓ إبرام العقد.

<sup>1</sup> ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج:08، ص: 527.

<sup>2</sup> عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 20/ حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، مرجع سابق، ج:1، ص: 338.

<sup>3</sup> حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، مرجع سابق، ج:1، ص: 338.

الجدول 01: أوجه التشابه والاختلاف بين المزايدة والمناقصة

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المناقصة عقد مستحدث.</li> <li>- لم تعرف في الفقه الإسلامي.</li> <li>- المناقصة قد تكون علانية أو سرية.</li> <li>- تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء.</li> </ul>	<p>يشتركان في الإجراءات والتنظيمات.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- من العقود المسماة.</li> <li>- وردت في السنة وكتب الفقهاء.</li> <li>- تكون علنية.</li> <li>- ترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء.</li> </ul>	<p>عقد المزايدة</p>

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، مج:08، ص: 527. عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 20/ حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، مرجع سابق، ج:1، ص: 338.

## **المبحث الثاني: أحكام في مكونات عقد المناقصة**

يحتوي هذا المبحث على ثلاث مطالب كالتالي: حكم بيع دفتر الشروط (المستندات والوثائق الإدارية) في المناقصة، حكم الشرط الجزائي في المناقصة، حكم الضمان في عقد المناقصة.

### **المطلب الأول: حكم بيع دفتر الشروط (المستندات والوثائق الإدارية) في المناقصة**

إن بيع دفتر الشروط يعتبر عقدا مستقلا عن عقد المناقصة، لأن من يشتري الدفتر لا يشترط أن يدخل في المناقصة والسؤال في هذه النقطة هل يجوز بيع الدفتر على المناقصين، أو هل يجب بذله مجانا، أو بسعر التكلفة؟<sup>1</sup>

**1. أقوال حول بيع دفتر الشروط:** لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:<sup>2</sup>

✓ **القول الأول:** يجب بيع دفتر الشروط بالجان لمن يطلبه من المناقصين موردين كانوا أو مقاولين، ولا مانع أن يؤخذ من طالب الدفتر تأميننا نقديا.

✓ **القول الثاني:** إن مسؤولية دفع تكاليف دفتر الشروط تقع المناقص الذي رست عليه المناقصة.

✓ **القول الثالث:** إن بيع دفتر الشروط لمن يطلبه أمر لا مانع منه.

**2. سبب الخلاف:** سبب اختلافهم في بيع دفتر الشروط يعود إلى اختلافهم في النفع الحاصل من دفتر الشروط، وذلك على أن النفع يعود على المناقص له، أو يعود على المنقوص الذي رست عليه المناقصة؟ والذي يعتبر اشتراط بيع دفتر الشروط لمن طلبه شرطا سائغ الذي لا يؤثر في العقد أو لا؟

<sup>1</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، مرجع سابق، مج:08، ص: 557.

<sup>2</sup> ماهر حامد الحولي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 268-283.

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

فمن ذهب إلى النفع يعود على المناقص له، قال بوجوب بذل الجمان، ومن قال أن النفع يعود على المناقص الذي رست عليه المناقصة، قال بتكاليف دفع نفقات ذلك، ومن اعتبر اشتراط بيع دفتر الشروط لمن يطلبه شرط سائع لا يؤثر في العقد، فإنه لا مانع منه.<sup>1</sup>

**3. القول الراجح:** هو القول الثالث الأخير الذي يجيز بيع دفتر الشروط، ويفيد بأن بيع دفتر الشروط لمن يطلبه أمر لا مانع منه.

**4. أسباب الترجيح:** وترجع أسباب الترجيح إلى ما يلي:

❖ لأنه شرط سائع ليس له تأثير في العقد، وقد قال عليه السلام: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»<sup>2</sup>. ما يتضمنه دفتر الشروط من ضبط الحقوق لكل طرف وواجباته وبيان لكل جزئية يدفع لكل لبس أو غموض، ويجسم باب الخلاف والنزاع، وهذا ينسجم مع مقتصد الشارع في نظام المعاملات القائم على عدم أكل الناس بالباطل وعلى الرضا، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾<sup>3</sup>، والقائم على الوفاء بالعقود، لقوله تعالى: ﴿**يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا** أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>4</sup>.

وعلى هذا صدر قرار مجلة المجمع الفقهي الإسلامي على أنه حكم بيع المزايدة كما هو موضح فيما يلي: "لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الاشتراك في المزايدة، ورسم الدخول قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمناً له" وكما يجوز في المناقصة قياساً على المزايدة وهذا ما أجازته مجمع الفقه الإسلامي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ماهر حامد الحوي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 286.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ص: 26.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية: [29].

<sup>4</sup> سورة المائدة، الآية: [01].

<sup>5</sup> ماهر حامد الحوي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 289.

<sup>6</sup> رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، مج: 12، ص: 804.

### المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي في المناقصة

تناولت في هذا المطلب تعريف الشرط الجزائي وخصائصه وحكمه وذلك فيما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف الشرط الجزائي

هو التعويض الذي يحدده المتعاقدان مقدما في العقد جزاء على إخلال أحدهما بما تعاقدا عليه أو التزم به أو تعهده في ضمن العقد، وقد يعبر عنه بالتعويض الاتفاقي أو وجه الالتزام.<sup>1</sup> يحدث كثيرا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير العوض إلى القاضي كما هو في الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقيم المدين بالتزامه وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ، وسمي بهذا الاسم لأنه يوضع كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: خصائص وصور الشرط الجزائي

أولاً: خصائص الشرط الجزائي: يتميز الجزاء الشرطي بعدة خصائص من بينها:<sup>3</sup>

- ❖ أنه اتفاق بين العاقدين على تقدير قيمة التعويض يكون سابقا على وقوع الضرر.
  - ❖ أنه يحدد كجزاء قيام المدين بالتنفيذ أصلا، أو التنفيذ بالعيب المخالف للمواصفات المتفق عليها في العقد.
  - ❖ أنه ليس تقديرا موافقا لضرر الواقع، وإنما هو تقدير جزائي لمبلغ من المال عن ضرر متوقع قد يلحق بالدائن عند عدم الوفاء بالدين أو التأخير فيه.
- ثانياً: صور الشرط الجزائي: من صور الشرط الجزائي التي أجازها المجمع نذكر ما يلي:<sup>4</sup>
- ❖ اتفاق المتدانين على حلول سائر الأقساط، عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً.

<sup>1</sup> محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، مج:12، ص:580.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج:2(دط، د.م: د.ن، 2007-2008)، ص:795.

<sup>3</sup> محمد بليه حمد العجمي، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، كلية التربية الأساسية، تخصص: الشريعة الإسلامية، الكويت، المجلد:4، العدد:36، ص:10-11.

<sup>4</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص:60.

❖ العربون، فإذا عدل أحد الطرفين عن العقد (البيع، الإجارة)، أو مضت الفترة المحددة لانتظار إمضاء العقد، كان مبلغ العربون من حق الطرف الآخر.

### الفرع الثالث: حكم الشرط الجزائي

لقد وردت أدلة من السنة على مشروعيته ومن بينها نذكر ما يلي:

❖ حديث النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحَلَ حَرَامًا»<sup>1</sup>.

❖ وجاء في صحيح البخاري عن ابنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبِهِ: أَرْحَلُ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ<sup>2</sup>.

❖ لقد جاء في قرار مجلة المجمع الفقهي الإسلامي على جواز الشرط الجزائي وذلك فيما يلي<sup>3</sup>:

✓ يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً الصريح.

✓ وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

✓ ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص: 25-40.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج: 3، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنايا في الإقرار، مصدر سابق، ص: 426.

<sup>3</sup> القاضي محمود شمام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج: 12، ص: 671.

- ✓ الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.
- ✓ لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

### المطلب الثالث: حكم الضمان في عقد المناقصة

تطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضمان، وصوره، حكمه.

#### الفرع الأول: تعريف الضمان

**الضمان:** "هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من مال"<sup>1</sup>، وفي المناقصات له نوعان وهما (ضمان ابتدائي، وضمان نهائي)<sup>2</sup>:  
أولاً: **ضمان ابتدائي**<sup>3</sup>: وهدفه هو التأكد من جدية المناقصين وضمان صندوق رغبتهم، وقد تعتريه الحالات التالية:

- ✓ يرد إلى المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة.
- ✓ المناقص الذي رست عليه المناقصة إما يستعيد الضمان أو يستكمله ليصل إلى قيمة الضمان النهائي.
- ✓ إذا ألغيت المناقصة قبل فتح الأظرف والبت في العطاءات فإن الضمان يرد إلى جميع المناقصين.
- ✓ لا يرد الضمان إلى المناقصين الذين لم تدري عليهم المناقصة قبل توقيع العقد مع المناقص الفائز.

<sup>1</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج:3(ط:1، د.م، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م)، ص: 509.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 42.

<sup>3</sup> ماهر حامد الحولي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 270.

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

ثانياً: ضمان نهائي: هذا الضمان يقدمه المناقص الذي رست عليه المناقصة خلال مدة محددة من

تاريخ إخطاره برسو المناقصة عليه، وقد تعثره الحالات التالية:<sup>1</sup>

- ✓ يرد الضمان إلى المناقص الذي أبرم معه العقد بعد الوفاء بالتزاماته بصورة نهائية.
- ✓ إذا تخلف عن تنفيذ التزاماته أو الوفاء بها فإن ضمانه النهائي يصادر كله.
- ✓ ينفذ العقد على حسابه مع تحمله فوراق الأسعار، والتعويض عن الأضرار.

### الفرع الثاني: صور الضمان

هناك العديد من الصور التي تمثل الضمان نذكر منها ما يلي:<sup>2</sup>

أولاً: ضمان نقدي: يدفع مبلغ نقدي إلى خزينة الجهة صاحبة المناقصة، مقابل إيصال رسمي.  
ثانياً: ضمان بحوالة أو شيك مصرفي: ويشترط أن يؤشر عليه المصرف المسحوب عليه بالقبول.

ثالثاً: ضمان بالاقتطاع من مبالغ مستحقة: يقدم صاحب العرض طلباً إلى الجهة صاحبة المناقصة باقتطاع قيمة الضمان المطلوب من مبالغ مستحقة له لديها.  
رابعاً: ضمان بخطاب ضمان مصرفي: ويدفع لدى طلب الجهة الإدارية، دون التفتات لأي معارضة قد تصدر من صاحب العرض.

خامساً: ضمان بتعهد من شركة تأمين: واجب الدفع عند أول طلب من الجهة الإدارية صاحبة المناقصة.

<sup>1</sup> ماهر حامد الحولي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 271.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 42.

### الفرع الثالث: حكم الضمان

قبل التحدث عن حكم الضمان في المناقصة يجب التحدث أولاً عن حكم الضمان الذي ثبت أنه مشروع بالكتاب والسنة.

#### أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة

1. من الكتاب: لقد وردت عدة أدلة على مشروعية الضمان من الكتاب ومن بينها ما يلي: قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>1</sup>، وجاءت كلمة زعيم بمعنى كفيل<sup>2</sup>، وجاءت بمعنى ضامن في تفسير: "﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي ضامن<sup>3</sup>، وجاء في تفسير البيضاوي موضحاً مشروعية الضمان "﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ كفيل أؤديه إلى من رده، وفيه دليل على جواز الجمالة وضمان الجعل قبل تمام العمل"<sup>4</sup>. نستنتج من خلال ما تقدم من التفسير للآية أن الكفيل بمعنى الضامن.

2. من السنة: لقد وردت عدة أدلة على مشروعية الضمان من السنة النبوية ومن بينها ما يلي:

جاء في حديث عن الرسول ﷺ يقول: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»<sup>5</sup>. وجه الدلالة من الحديث:

<sup>1</sup> سورة يوسف، الآية: [72].

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج:16(ط:1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م، ص: 178. ابن أبي زهرة، زهرة التفاسير، ج:7(د.ط، د.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص: 3790. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج:7(ط:1)، القاهرة: دار نهضة مصر، 1997م، ص: 397.

<sup>3</sup> محمد بن عمر الخفاجي، حاشية الشَّهاب على تفسير البيضاوي، ج:5(د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت)، ص: 194.

<sup>4</sup> الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج:3(ط:1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، ص: 171.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج:3، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً..، رقم الحديث: (2298)، مصدر سابق، ص: 97.

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

أن النبي ﷺ يتكفل بديون المدنيين إذا ماتوا دون أن يتركوا وفاء، ولم يؤديوا ما عليهم من حقوق للدائنين<sup>1</sup>. ويتبن من خلال هذا الحديث على جواز مشروعية ضمان.

### ثانيا: حكم مصادرة الضمان الابتدائي والنهائي

فلا مانع شرعا من أخذ ضمانات من المناقصين للدخول في المناقصة على أنها تأمينات أولية أو نهائية لضمان تنفيذ المناقصين لالتزاماتهم بالاستمرار في المناقصة، ولضمان تنفيذ المناقص الذي رست عليه المناقصة لالتزاماته في العقد الذي تم توقيعه مع الجهة صاحبة المناقصة. أما مصادرة هذا الضمان فيجب التمييز في الحكم بين نوعي الضمان الابتدائي والنهائي<sup>2</sup>.

أما مصادرة الضمان الابتدائي الذي يكون الغرض منه ضمان جدية المناقص في الاشتراك بالمناقصة، والتأكد من التزامه بالتعاقد في حال رسو المناقصة عليه، فالمناقص يتقدم بهذا الضمان قبل مرحلة التعاقد، لذا يمكن تكييفه على أساس الشرط الجزائي الذي أجازاه العلماء استنادا إلى حديث النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا»<sup>3</sup>.

أما اشتراط فقدان المناقص حقه في استرداد مبلغ الضمان النهائي في حال تخلفه عن الاستمرار في المناقصة، أو في حال تخلفه عن الوفاء، بالتزاماته بعد إبرام العقد، فهذا يستند حكمه إلى مسألة أخذ العربون<sup>4</sup> عند الفقهاء.

<sup>1</sup> حمدي عبد العظيم، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، (ط:1)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامية، 1417هـ-1996م)، ص: 46.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 453-455.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص: 26-40-42.

<sup>4</sup> بيع العربون: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن. (ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 4، ص: 175).

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

والعربون اختلف فيه الفقهاء على قولين هما<sup>1</sup>:

أ- القول الأول: النهي عن بيع العربون قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب الحنبلي، وهو قول ابن عباس والحسن البصري.<sup>2</sup>

لقد استدلوا بعدم الجواز بحديث عمرو بن شعيب أبيه، عن جدّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْيَانِ»<sup>3</sup>. وتكمن علة النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين<sup>4</sup>:

✓ كون ما دفعه إليه يكون مجاناً، إن اختار ترك السلعة.

✓ شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

وفيه غرر، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو شرط لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح كما لو قال: لي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهما، وهذا هو مقتضى القياس.

ب- القول الثاني: أما الحنابلة في ظاهر الرواية عن الإمام قال أحمد لا بأس به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، بيع العربون، (ط:1، دمشق: دار المكتبي، 1388هـ - 1968م)، ص: 9.

<sup>2</sup> أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:3 (د.ط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، ص: 180/ابن قدامة، المغني، ج:4، مرجع سابق، ص: 175/النووي، المجموع شرح المذهب، ج:9، مرجع سابق، ص: 335.

<sup>3</sup> مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، ج:4 (ط:1، د.م: مؤسسة زايد، 1425هـ - 2004م، ص: 879/أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 11، مصدر سابق، ص: 332/ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج:3 (ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م)، أبواب التجارات، باب بيع العريان، رقم الحديث (2192)، ص: 311، وضعفه الألباني، صهيب عبد الجبار، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، ج:15 (د.ط: د.م: دن، 2013)، ص: 281.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، بيع العربون، مرجع سابق، ص: 10.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج:4، ص: 174/البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج:2 (ط:1، د.م، دن، 1414هـ - 1993م)، ص: 33.

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

وقد استدلووا بحديث ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم «أَنَّه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ».<sup>1</sup>

ومن الآثار التي استدلووا بها ما يلي: \*عن ابن سيرين، قال رجل لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه».<sup>2</sup> وهذا دليل على أن من اشترط على نفسه شيئا فوجب عليه الوفاء به.<sup>3</sup>

### الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي الحنابلة بجواز بيع العربون<sup>4</sup>، ومن بين الأدلة التي تؤيد رأي الحنابلة ما يلي:

✓ "أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار"<sup>5</sup>.

✓ كما جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي على جواز بيع العربون: "يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، لشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ج:5(ط:1، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م)، ص: 182.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج:3، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الاشتراط...، ص: 198.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، بيع العربون، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج:4، ص: 3061.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص: 12.

<sup>6</sup> رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج:8، ص: 540.

### ثالثاً: حكم عقد الضمان

إن اشتراط ضمان حسن أداء المعقود عليه للغرض منه مدة معينة هي دون عمره الافتراضي يندرج تحت ضمان العيب، بشرط ألا يكون بتعدي المناقص له أو سوء استخدامه.

إن ضمان العيب مقرر شرعاً حيث يثبت الإسلام للمشتري خيار العيب.

ثم إن اشتراط مثل هذا الضمان أمر تعارف عليه الناس، بالإضافة إلى أن الأصل في الشروط الإباحة إلا ما دل الشرع على خلافه.<sup>1</sup>

### رابعاً: الحكم الشرعي للضمان عقد المناقصة:

الغاية من الضمان الابتدائي هو إلزام المناقص بإبرام العقد إذا رست المناقصة عليه. والغاية من الضمان الانتهائي أو النهائي هو إلزام المتعاقد بتنفيذ العقد دون تأخر ولا تخلف ولا مخالفة.

❖ فطلب الضمان هنا يعد مشروعاً لحث المشترك أو المتعاقد على القيام بالتزاماته، ومواجهة

حالات التعدي والتقصير، وما ينشأ عنها من أضرار، فهذه من الأسباب أو الموجبات المشروعة للضمان.

❖ ويصادر الضمان الابتدائي كله إذا سحب العرض قبل ميعاد البت في العروض، أو إذا لم يقيم المورد أو المتعهد بإبرام العقد حال رسوّ المناقصة عليه. ومصادرة الضمان في هذه الحالة يشبه مصادرة العيوب إذا نكل دافعه. وقد سبق بحث العيوب، وقرر الجمع جوازه عام 1414هـ، بشرط تقييده بمدة محددة، وتعتبر المدة هنا في حال المناقصة هي المدة المنقضية بين تاريخ الدخول في المناقصة وتاريخ رسوها.

❖ ويصادر الضمان الانتهائي كله إذا لم يقيم المتعاقد بتنفيذ العقد، بل وينفذ العقد عندئذ على حسابه، ويحمل بفروق الأسعار، وبالتعويض عن الضرر. وحكم مصادرة الضمان

<sup>1</sup> ماهر حامد الحولي، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 272.

الانتهازي هنا كحكم مصادرة الضمان الابتدائي هناك، وتصادر أجزاء من الضمان الانتهازي إذا ترتبت على المورد غرامات تأخير، وسنرى حكم هذه الغرامات في مبحث مستقل.

❖ سبق للمجمع أن نظر في حكم الضمان الابتدائي والانتهازي، ومنع الأجر على الضمان وفقاً لمآثور الفقه، ولم يجوز إلا استرداد المصاريف الفعلية، وإني لا زلت أعتقد أن من الصعب في هذا العصر الحصول على ضمان بالمجان.

❖ فليست هناك مشكلة في طلب الضمان لضمان حالات التخلف أو التقصير. ولكن قد تكون هناك مشكلة في تقديم ضمان بصيغة مشروعة، فغالباً ما يكون الضمان المقدم في صورة خطاب ضمان، وغالباً ما يكون هذا الخطاب مقدماً من المصارف بأجر.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: دراسة حالة (نماذج مناقصات وإسناد حكم فقهي لعقد مناقصة)

في هذا الجزء سوف أتطرق إلى عرض مجموعة من العروض المقدمة لمناقصة معروضة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي، كما سنعرض أيضاً عقد مناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي وإسقاط حكم فقهي عليها.

#### المطلب الأول: نماذج عروض مقدمة لمناقصة مطروحة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي

قامت مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي بطلب عروض وطنية مفتوحة بتاريخ، 2022/11/22 بجريدة Horizon و لمدة 15 يوماً، حيث تم إيداع خمسة و عشرون عرضاً من بين أربعة و ثلاثون دفتر شروط مسحوب لمقاولات انجاز، وبتاريخ 2022/12/06 اجتمعت لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض في إطار جلسة فتح الأظرف بمقر مديرية المصالح الفلاحية بحضور رئيس مصلحة التهيئة الريفية و ترقية الاستثمارات، ورئيس مكتب تسيير

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 58-76.

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

الميزانيات والوسائل العامة، ورئيس مكتب الحسابات الاقتصادية ومهندس رئيسي في الزراعة، بجدول أعمال يشمل فتح الأظرف التقنية والمالية لطلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا برقم: 2022/07 والمتعلق ب: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 102 كلم (انظر الملحق رقم: 01)، وفقا للحصص التالية (انظر الملحق رقم: 02).

● الحصة رقم 10: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 20 كلم ببلديات: كوينين واميه ونسة ووادي العلنودة.

● الحصة رقم 11: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 27 كلم ببلديات: الرياح والنخلة والعقلة

● الحصة رقم 12: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 30 كم ببلديات: قمار، ورماس، الرقيبة

● الحصة رقم 13: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 25 كلم ببلديتي: حاسي خليفة والطريفواوي.

وقد اخترت في دراستي سرد خمس عروض بدون ذكر أسماء المؤسسات نظرا لسرية المعلومات المقدمة، حيث قدم جميع المرشحين ظرفا يحوي على 03 أظرف تشمل ما يلي:

✓ ملف الترشيح وقائمة الوسائل البشرية والمادية والوثائق الجبائية والشبه جبائية.

✓ ظرف العرض التقني: يحتوي على التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ومختوم،

ودفتر الشروط مملوء ومختوم ومؤشر، والجدول الزمني لتنفيذ الأشغال.

✓ ظرف العرض المالي: يحتوي على رسالة تعهد مضمية ومختومة، جداول أسعار

الوحدات مملوء وممضي ومختوم، والتفصيل الكمي والتقديري مملوء ومختوم ومؤشر.

1. عرض الشركة **A**: قدمت الشركة A عرضا يخص الحصة رقم 13 فقط

بأجال 135 يوما، وبمبلغ قدره: 26.418.000.00 دج.

2. عرض الشركة **B**: قدمت الشركة B عرضا يخص إنجاز كل الحصص المعروضة

وفقا لما يلي:

## الفصل الثاني: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

الجدول 2: العرض التقني والمالي للشركة B

الحصة 13	الحصة 12	الحصة 11	الحصة 10	
150 يوما	180 يوما	160 يوما	100 يوم	الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال
63.665.000. 00	64.379.000. 00	104.422.500. 00	72.352.00 0.00	المبلغ بكل الرسوم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مستخرج من محضر رقم: 15 (الملحق رقم: 02).

3. عرض الشركة C: قدمت الشركة C عرضا يخص انجاز كل الحصص المعروضة وفقا لما

يلي:

الجدول 3: العرض التقني والمالي للشركة C

الحصة 13	الحصة 12	الحصة 11	الحصة 10	
150 يوما	180 يوما	160 يوما	100 يوم	الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال
46.410.000 .00	46.588.500 .00	74.327.400 .00	46.053.00 0.00	المبلغ بكل الرسوم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مستخرج من محضر رقم: 15 (الملحق رقم: 02)

4. عرض الشركة D: قدمت الشركة D عرضا يخص انجاز الحصتين

13/12 وفقا لما يلي:

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

الجدول 4: العرض التقني و المالي للشركة D

الحصة 13	الحصة 12	
150 يوما	180 يوما	الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال
25.733.750.00	29.095.500.00	المبلغ بكل الرسوم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مستخرج من محضر رقم: 15 (الملحق رقم: 02)

5. عرض الشركة E: قدمت الشركة E عرضا يخص إنجاز كل الحصص المعروضة

وفقا لما يلي:

الجدول 5: العرض التقني والمالي للشركة E

الحصة 13	الحصة 12	الحصة 11	الحصة 10	
150 يوما	180 يوما	160 يوما	100 يوم	الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال
37.230.340.00	43.458.800.00	64.081.500.00	46.291.000.00	المبلغ بكل الرسوم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مستخرج من محضر رقم: 15 (الملحق رقم 02).

من خلال العروض المقدمة من طرف الشركات الخمسة نلاحظ أن كل شركة قدمت عرضا وفقا لإمكانياتها المادية والبشرية، حيث قدمت الشركة A عرضا يخص إنجاز مسلك فلاحى واحد الممثل في الحصة رقم 13، بأقل آجال مقارنة بكل الشركات الأخرى، أما الشركة D اختارت أن تقدم عرضا يخص الحصتين 12 و 13، حيث يعتبر عرضها المالي للحصتين المذكورتين هو الأفضل من بين كل العروض المقدمة، أما الشركات B, C, E فقد قدمت عرضا تخص كل الحصص بنفس الآجال الزمنية للإنجاز وبمبالغ مالية متفاوتة.

المطلب الثاني: عقد مناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء

الوادي

الفرع الأول: محتويات العقد

طرحت مديرية الصحة والسكان لولاية الوادي مناقصة لتجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي، حيث رجت الشركة X المناقصة، وقد تم إبرام الصفقة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بين السيد مدير الصحة والسكان لولاية الوادي الذي يشار له بالمصلحة المتعاقدة، والسيد المسير المالي ممثل الشركة X الذي يشار له بالمتعامل المتعاقد، حيث احتوى العقد على ما يلي:

أولا: التصريح بالترشح: يحتوي التصريح على تحديد المصلحة المتعاقدة، وموضوع

الصفقة، وموضوع

الترشح، وتقديم المرشح أو المتعهد، وتصريح المرشح بأنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، وأنه لا توجد امتيازات أو رهون حيازية أو عقارية مسجلة ضد الشركة، وأنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تخص المنافسة، كما يحتوي التصريح بالترشيح على إمضاء المرشح (انظر الملحق رقم: 04).

ثانيا: رسالة التعهد: التي تحتوي على إخضاع وإلزام المرشح بتنفيذ العرض وذلك ما

يوضحه (الملحق رقم: 05).

ثالثا: التصريح بالاككتاب: (موجود في الملحق رقم: 06).

رابعا: التصريح بالنزاهة: (موجود في الملحق رقم: 07).

خامسا: دفتر البنود الإدارية العامة: يحتوي هذا الدفتر على 35 مادة نذكر منها ما

يلي: موضوع الصفقة، الأطراف المتعاقدة، طريقة إبرام الصفقة، ومبلغ الصفقة، أجل التنفيذ،

بنك محل الوفاء، شروط التسديد، فوائد التأخير، فسخ الصفقة، الوثائق التعاقدية، أسعار

الصفقة، تحيين ومراجعة الأسعار، كيفية حساب المستحقات، التسبيقات، كفالة حسن

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

التنفيذ، كفالة الضمان، استلام التجهيزات... الخ، (للاطلاع أكثر يمكن الرجوع للملحق رقم: 08).

1. دفتر التعليمات المشتركة: يحتوي على 05 مواد موضحة كالتالي: رزنامة التسليم، موعد زيارة المقر، معرفة المكان، تعيين محل التعاقد، مكان وتاريخ إمضاء الصفقة. (انظر الملحق رقم: 09).

2. دفتر التعليمات الخاصة: يحتوي على 09 مواد نذكرها كالتالي: المراقبة والتدقيق، الإجازة، المقاييس، خدمة ما بعد البيع، التكوين، الوثائق التقنية، المادة الأساسية ولواحقها المذكورة في المبلغ، الغلاف، الخصائص التقنية للتجهيزات. (انظر للملحق رقم: 10).

### المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعقد مناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي

تم إرسال الملف الكامل لعقد المناقصة الخاصة بعملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي للدكتور: أحمد علي زواري بصفته أستاذا جامعيا في كلية العلوم الإسلامية وعضوا في اللجنة العلمية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي لإسناد حكم فقهي عليها، فجاء الرد كالتالي:<sup>1</sup>

إن هذا العقد الذي بين أيدينا من عقود المناقصات، وعقود المناقصة من العقود المستجدة المستحدثة التي أجازها العلماء بشروطها وضوابطها مع اختلاف أنواعها، وعقدنا يدخل ضمن ما يسمى بالتوريد، فبما أن المتعاقد لا يُصنَع ولا يُنتج التجهيزات المطلوبة بنفسه، ولا يُقدّم جهدا عمليا خالصا فهو من ضمن عقود التوريد، الذي هو اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، أو جهة خاصة، وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو

<sup>1</sup> رسالة إلكترونية من أحمد علي زواري، أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وعضو في اللجنة العلمية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، الجزائر، 15-05-2023، 15:53.

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

الشركة بتوريد منقولات معينة محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لازمة لمرفق عام أو خاص مقابل ثمن معين يُدفع على نجوم أو على دفعة واحدة.

كما أن هذا العقد من ضمن العقود التي يتمتع فيها كل طرف من طرفي العقد بحريته التامة في إنشاء العقد وعدمه، وإن كان تحديد شروطه ومضمونه من طرف واحد من أطراف العقد الذي هو جهة إدارية حكومية، التي هي والي الولاية ممثلاً في مديرية الصحة، وموضوع هذا العقد يتعلق بمصلحة المرافق الحكومية العامة، والمتمثلة في عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي، والمورد فيها حر في اختيار المصدر الذي يحصل من خلاله على هذه التجهيزات ضمن مواصفاتها وشروطها المطلوبة، ولا ريب أن عقد المناقصة كغيره من العقود يترتب على إبرامه مجموعة من الالتزامات، منها ما يقع على المناقص، ومنها ما يقع على المناقص له، ومن هنا جاءت بنود العقد وشروطه التي عليها يكون توقيع العقد.

وفي خضم بنود عقد المناقصة يجب أن نشير إلى أن أغلب المناقصات - إن لم يكن كلها - التي يجري التعامل بها اليوم يُشترط فيها إيقاع بعض الجزاءات (العقوبات) عند الإخلال بشروط التعاقد، كالإخلال بمواصفات المناقص فيه المتفق عليها، أو الإخلال بموعد التسليم المتفق عليه، وهذه الجزاءات يُعبر عنها بما يسمى بالشرط الجزائي.

وبعد اطلاعنا على عقد المناقصة المعروض علينا فإننا نأخذ عليه في بعض المواد منها:

### أولاً: المادة 8 المتعلقة بفوائد التأخير ص 13

تحمل طابعا ربويا محضا ومصرح به في المادة، فهو من القرض الذي يجز نفعاً ولا يجوز تسميته فائدة على القرض في العقد، فالقاعدة تقول أيماً قرض جر نفعاً فهو ربا، وإن كانت الفائدة هنا ليس على قرض محض بل ناتجة عن تأخير في سداد دين ناتج عن توريد وهو في أصله عقد بيع ومعه جهد عمل، والمفاد منهما واحد وهو مال محدد في ذمة المدين أنتج فائدة، ويسمى هذا بالشرط الجزائي - في هذا العقد - الذي هو اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو

في اتفاق لاحق، وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره عنه فيه.

وإن كان هذا التعويض من باب المقابل بسبب التأخير فليكن من باب العقوبة المترتبة على الضرر بسبب التماطل في القضاء، ويرجع الأمر في فصلها إلى القضاء، ولهذا فلا يجوز إلزام المدين به في العقد، أي إلزامه زيادة على الدين بشرط سابق، أو حتى بدون شرط. لأن ذلك من الربا المحرم، ناهيك أن يكون فائدة متعلقة بقرض وجاء ذكره تصريحاً.

ولبيان فإن فيه من يجيز للدائن (المتعامل) أن يطالب المدين بتعويض الضرر إن وقع عليه الضرر بسبب تأخير المدين وكان المدين موسراً وتأخر في التسديد فيكون ذلك ظلماً منه، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، فالتعويض المالي في مثل هذه الحال يكون عما لحق الدائن من ضرر أو فاته من منافع نتيجة ممانعة المدين، وتكون الجهات المختصة المخول لها بالفصل في تحديد قيمة الضرر من باب العقوبة التعزيرية وقولها ملزم.

### ثانياً: المادة 9 المتعلقة بفسخ الصفقة ص 13

فيها نوع من الغرر والجهالة وأكل مال بالباطل وذلك بتحميل المتعاقد المخطئ الذي فُسخ عقده في الصفقة بأن يُحمّل التكاليف الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة، والأصل أن يعوّض المتعاقد المخطئ الضرر الناجم بسبب إخلاله بالعقد - إن وجد الضرر - حتى وقع بسبب ذلك فسخ الصفقة، ومن هذا الضرر إجراءات الفسخ إن كانت بالمال، لا إجراءات عقد جديد، حيث يرفع الأمر إلى الجهات المختصة في الفصل (القضاء) وتعين الخبير الذي يحدد نوع الضرر وقيمته التعويضية، أو تكون جهة مخول لها أخرى كالخبير المختص في هذا المجال فيكون تقديره بمثابة الصلح بين المتعاقدين فإن اتفقوا على ذلك مضى قدر التعويض، وليس للجهة المتعاقدة الحق في فرض أي نوع من العقوبات على المتعاقد معها من تلقاء نفسها بسبب الضرر إلا أن يكون رمزياً بعد الإخلال بالالتزام وليس قبله فيظهر منه أن الأصل أكبر

من ذلك فحينها يكون منها بمثابة التنازل عن حقها، وإلا فالأصل لا يكون العوض إلا بقدر الضرر الناجم بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته.

### ثالثا: المادة 20 المتعلقة بعقوبة التأخير ص 15

من حيث أصل جواز تسليط عقوبة التأخير على المتعاقد بسبب تماطله في أداء التزامه في الشغل الذي التزم به فهو أمر جائز على ما نختاره من الأقوال - وخاصة أنه يتقاضى أجره بعد تنفيذ عمله وليس قبله - لأنه شرط مقترن بالعقد جرى به العرف، وفيه مصلحة للعقد، وهو شرط ملائم للعقد، ويضبط الالتزام بالشروط في العقود، ونحن مطالبون شرعا بالالتزام بالعقود لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>1</sup>.

فللوقت قيمته عند العقد كما أشار لذلك الشيخ الزرقا رحمه الله تعالى، فمثله مثل البيع الحاضر والبيع الآجل فإن الثمن يتغير بين النوعين بسبب الوقت، ولا يكون ثمن البيع بالحاضر مثل ثمن البيع بالآجل، كما أن هذه العقوبة لا تقابل مالا قُدم مسبقا للمتعاقد، أي لا تقابل العقوبة مالا، بمعنى ليست عقوبة على قرض أو دين، وذلك أن الأجل له قيمة في الشرع خاصة في البيوع، وليس له قيمة في القروض.

نعود فنقول إلا أن تحديد تلك العقوبة على الضرر الناجم بسبب التأخير بنسبة مئوية 10 بالمائة - مثلا كما هو مذكور - فهذا قد يؤدي للغرر والجهالة، والعمل بالشرط الجزائي يجب أن يكون قائما على العدل، ومن هذا العدل أن لا يكون المبلغ المتفق عليه أكثر من الضرر الواقع، فيكون ظلما وإجحافا في حق المتعاقد، والنبى ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>2</sup> ومع ذلك قد يكون التأخر في التنفيذ يُسبب ضررا كبيرا وقد لا ينجم عنه أي ضرر، ولهذا تحديد قيمة العقوبة بحسب الضرر الناجم عن

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية: [01].

<sup>2</sup> أخرجه: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ج:2(ط:1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990م، ص:66.

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

التماطل المؤدي للتأخر في الإنجاز يكون من طرف الجهات المختصة المخول لها الحق في تسليط العقوبات التعزيرية بعد اتخاذها الإجراءات الكفيلة بتحقيق قدر وحجم الضرر الحاصل، أو باتفاق بين المتعامل والجهة المتعاقدة باستشارة أهل الخبرة المخول لهم ذلك حين يحددوا بخبرتهم القيمة التعويضية للضرر الناجم وإن لم يرفع الأمر للقضاء تجنبا لتبعاته وبالتالي يكون من الصلح الذي يحصل بعد الإخلال بالالتزام وليس قبله.

ويمكن أن يضاف لهذا عقوبة أخرى تتمثل في سُلْم التنقيط الذي يحصل عليه المتعاقد ويكون له بمثابة الامتياز في الحصول على مشاريع أخرى أو حرمانه منها بسبب تفريطه وإخلاله بالعقود التي يبرمها وهو أولى من تسليط عقوبة مادية عليه، لأنها لا تكون إلا بسبب الضرر الحاصل بعد تقديره من الجهات المخول لها ذلك وليس من الجهة المتعاقدة مع المتعامل فهي طرف في العقد لا يحق لها تسليط أي عقوبة مادية عليه من طرفها، إلا في حالة جعل العقوبة للتأخر ذاته وإن لم ينجم عنه ضرر وتكون الغرامة معقولة لا تضر بالمتعامل من حيث جهده وأرباحه، ناهيك أن تورثه غرما يتسبب في إفلاسه.

كما يمكن وضع أجل محدد إذا تماطل فيه المتعامل - بغير عذر مبرر - يفسخ بعده مباشرة العقد ويكون من ضمن شروط مادة فسخ الصفقة، ولا نحتاج في العقد حينها لأي عقوبة مالية تسلط على المتعامل.

ولهذا لو تعدّل هذه المواد بما أشرنا إليه وتكون واضحة غير محتملة فيكون العقد جائزا من كل الوجوه ولا شبهة فيه ولا مانع. والله ولي التوفيق وعليه التوكل.

### خلاصة الفصل:

ما نستنتجه من هذا الفصل هو أنّ عقود المناقصات من المعاملات المستحدثة، التي لم ينص عليها الشارع بنص خاص، ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات وعقود الإباحة لم يكن فيها ما يخالف الشرع أو ينافي مقتضاها، لهذا اجتهد الفقهاء المعاصرين في تكييفها الفقهي بإلحاقها بإحدى المعاملات المعروفة التي تنطبق عليها طبيعة المناقصة كعقد المزايدة الذي شبه

## الفصل الثامن: الدراسة الميدانية «الأحكام الفقهية لعقود المناقصات»

---

بعض الفقهاء به إذن فعقد المناقصة عقد جائز دلت عليه أدلة كثيرة لكونه لا يخرج من عقد التوريد والمقاولة.

خاتمة



### خاتمة:

تمهيد:

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، والصّلاة والسّلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وبعد: تناولت الدراسة موضوع الأحكام الفقهية لعقود المناقصات من ناحيتين، الناحية النظرية شملت التّأصيل النظري للموضوع، أما الناحية التطبيقية تطرقنا فيها للأحكام الفقهية ثم طبقناها على دراسة حالة تمثلت في عقد مناقصة عملية تجهيز عيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

### أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

✓ إثبات صحّة الفرضية الأولى: عقد مستحدث وهو عبارة عن عرض (غالبًا ما يكون تنافسيًا) من أجل تحديد السعر الذي يكون الشخص على استعدادٍ لدفعه مقابل شيءٍ ما أو طلب الوصول إلى أرخص عطاء (سعر) من أجل شراء خدمات أو سلع حيث تقدم الجهة الطالبة الدعوة للراغبين في تقديم عروضهم وعطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة ثم تختار الجهة الطالبة العرض الأنسب والأرخص، وتتمثل مراحل طرح المناقصة في إعداد مستلزماتها ثم الإعلان عليها ثم تقدم العروض بعدها يتم فحص العروض والبت فيها وأخيرًا تأتي مرحلة إبرام العقد.

✓ إثبات نفي الفرضية الثانية: العلاقة بين المزايدة والمناقصة هي علاقة تضاد في اللفظ والموضوع كما هو واضح من اختلاف طبيعة كل منهما، ولكن يشتركان في الإجراءات والتنظيمات في الجملة كما هو واضح من اشتراكهما في التعريف (اختيار أفضل من يتقدم للتعاقد)، فالإجراءات المتبعة في عقد المناقصة هي بنفسها متبعة في عقد المزايدة

✓ صحّة الفرضية الثالثة جزئيًا: أجاز العلماء عقود المناقصات بشروطها وضوابطها مع اختلاف أنواعها، لكن تجدر الإشارة إلى أنّ بعض المواد في العقود يجب تعديلها لتوافق مبادئ الشريعة الإسلامية.

## ثانياً: نتائج الدراسة

سنحاول في هذا العنصر الإلمام بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة من جانبها النظري والتطبيقي:

\* النتائج النظرية: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج النظرية نذكر أهمها كالتالي:

✓ للمناقصة العديد من الأنواع: مناقصات من حيث اعتبار نوع المشتركين فيها وعددهم؛ نجد: (العامة، المحددة، المختلطة، محدودة)، مناقصات من حيث الإعلان عنها ونجد (العينية والسرية) مناقصات من حيث اعتبار بلد المناقصين نجد (داخلية وخارجية)، ومن حيث النظر إلى الغرض منها نجد (المقاوله والتوريد).

✓ دفتر الشروط هو عبارة عن مستندات ووثائق المناقصة التي تتضمن المواصفات التفصيلية والتصاميم والرسومات والجداول المتعلقة بموضوع المناقصة.

✓ يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت، إما بشيك مقبول الدفع، أو بخطاب ضمان مصرفي صادر من بنك محلي أو معتمد، وساري المفعول لمدة (120 يوماً) من التاريخ المحدد لتسليم العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء غير مصحوب بالتأمين المذكور.

✓ كما يجب أن يكون العطاء صالحاً لمدة (90 يوماً) كما هو مذكور في مستندات المناقصة، يجب أن يقدم العطاء كما هو محدد في "تعليمات للمناقصين".

✓ حكم بيع دفتر الشروط: جائز.

✓ الشرط الجزائي هو: هو التعويض الذي يحدده المتعاقدان مقدماً في العقد جزاء على إخلال أحدهما بما تعاقدا عليه أو التزم به أو تعهده في ضمن العقد، ولقد جاء في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي على جواز الشرط الجزائي.

✓ لقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم عقد المناقصة، وفي الأخير توصلنا إلى القول الراجح الذي نصّ على جواز عقد المناقصة، لأنه لن يخرج عن عقد التوريد والمقاوله.

✓ المناقصة منظومة عقود وليست عقداً واحداً، فتتكون من: عقد بيع دفتر الشروط، وعقد الضمان، والعقد المتعلق بموضوع المناقصة، واجتماع العقود السابقة في عقد واحد، وهذه العقود جائزة شرعاً، ويجوز اجتماعها في عقد واحد.

\* النتائج التطبيقية: قد خلصت الدراسة الميدانية إلى مجموعة من النتائج كالاتي:

✓ عقد المناقصة الخاصة بعملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء هو عقد توريد.

✓ هذا العقد يكون جائزاً شرعاً إذا عدلت فيها المواد: 20/9/8 حيث أن:

❖ المادة 8 المتعلقة بفوائد التأخير في هذا العقد تحمل طابعا ربويا محضاً ومصروح به في المادة، التي تدخل تحت إطار الشرط الجزائي.

❖ المادة 9 المتعلقة بفسخ الصفقة فيها نوع من الغرر والجهالة وأكل مال بالباطل وذلك بتحميل المتعاقد المخيط الذي فُسخ عقده في الصفقة بأن يُحمّل التكاليف الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة، والأصل أن يعوّض المتعاقد المخيط الضرر الناجم بسبب إخلاله بالعقد - إن وجد الضرر - حتى وقع بسبب ذلك فسخ الصفقة.

❖ المادة 20 المتعلقة بعقوبة التأخير من حيث أصل جواز تسليط عقوبة التأخير على المتعاقد بسبب تماطله في أداء التزامه في الشغل الذي التزم به فهو أمر جائز على ما نختاره من الأقوال، إلا أن تحديد تلك العقوبة على الضرر الناجم بسبب التأخير بنسبة مئوية 10 بالمائة - مثلاً كما هو مذكور - فهذا قد يؤدي للغرر والجهالة.

### ثالثاً: الاقتراحات والتوصيات

من خلال ما تم الطرق إليه في هذه الدراسة، فإننا نقترح مجموعة من التوصيات، ولعلّ أهمها:

✓ تجديد البنود الموضوعية في عقود المناقصات وفقاً لما يتوافق مع شريعتنا الإسلامية.

✓ تأكد كل الجهات المعنية بالعقد أن يكون مطابقاً لما تنص عليه الشريعة قبل إبرام العقد.

✓ تفعيل التعامل بالاقتصاد الإسلامي في كل ميادين المعاملات المالية في الدول الإسلامية لتفادي المشاكل الاقتصادية وتحقيق الأهداف المنشودة في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

✓ إقرار عقوبة رادعة على من ثبت عليه الغش والاحتيال والتواطؤ حتى لا تتعرض أرواح الناس للخطر , وحتى لا يتعرض المال العام للسلب والعبث.

#### رابعا: آفاق الدراسة

تحت إطار تعدد الدراسات في تخصص المعاملات المالية المعاصرة، وتحدد البحث العلمي بصفة مستمرة، نقترح كآفاق للدراسة:

✓ الأحكام الفقهية لعقد المزايدة والمناقصة (دراسة مقارنة).

✓ الأحكام الفقهية لعقود المزايدات (دراسة حالة).

✓ عقد المناقصة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة).

إلى هنا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا العمل فما كان فيه من نقصان فمني ومن الشيطان والكمال لله عز وجل، وأسأل الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا البحث خالصا لوجه الكريم، ويكون قد حقق المطلوب والغاية إلى حد ما.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

# قائمة ملاحق

الملحق رقم 01: مستخرج من محضر رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية

لولاية الوادي

مستخرج من محضر رقم: 15

بتاريخ: 2022/12/06

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (جلسة فتح الأظرفة)

في سنة ألفين و اثنان و عشرون وفي يوم الثلاثاء الموافق للسادس من شهر ديسمبر و على الساعة الرابعة عشر (14:00 سا) عقدت جلسة عمل للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمقر مديرية المصالح الفلاحية.

الحاضرون:

- فالح عبد العالي: رئيس مصلحة التهيئة الريفية و ترقية الاستثمارات.
- حميدة المكي: رئيس مكتب تسيير الميزانيات والوسائل العامة.
- معيزة مسعود: رئيس مكتب الحسابات الاقتصادية.
- لغريسي عماد الدين: مهندس رئيسي في الزراعة.

الغائبون:

- سالم بكار: رئيس مصلحة تنظيم الإنتاج و الدعم التقني.
- شريف عبد الستار: المكلف بالسهر على الصحة النباتية.
- هميسي رشيد: رئيس مكتب القياس و التنظيم.

جدول الأعمال:

فتح الأظرفة التقنية و المالية لطلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2022/07 والمتعلق ب: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 102 كلم.

- 1- الحصة رقم 12: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 30 كلم ببلديات: قمار و ورماس و الرقبية.
- 2- الحصة رقم 11: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 27 كلم ببلديات: الرياح و النخلة و العقلة.
- 3- الحصة رقم 13: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 25 كلم ببلديتي: حاسي خليفة و الطريفواي.
- 4- الحصة رقم 10: إنجاز مسالك فلاحية على مسافة 20 كلم ببلديات: كوينين و أميه ونسة و وادي العنقدة.

افتتحت الجلسة ثم تم التذكير بجدول الأعمال المذكور أعلاه مع الإشارة إلى موضوع طلب العروض و المعلن بتاريخ 2022/11/22 بجريدة Horizons و لمدة 15 يوما، حيث تم إيداع خمسة وعشرون (25) عرضا من بين أربعة و ثلاثون (34) دفتر شروط مسحوب لمقاولات انجاز.

و بعد التأكد من صحة تسجيل العروض على السجل الخاص تم ترتيبها حسب تاريخ وصول الأظرفة و شرع في فتح الأظرفة على النحو التالي :

الملحق 02: عروض الشركات A.B.C.D.E

الظرف رقم: المتعهد:	01 الشركة A
يوجد ظرف يحتوي على 03 أظرفة	1/ ملف الترشيح:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم .</li> <li>- التصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومختوم.</li> <li>- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين بتاريخ : 2022/09/04 نشاط رئيسي : اشغال عمومية الدرجة : 07:</li> <li>- عقد تنازل عن حصص اجتماعية وتعيين مسير ومساعد مسير</li> <li>- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة 2021 .</li> <li>- شهادة رقم الاعمال للسنوات 2018-2019-2020-2021</li> <li>- الحصيلة المالية للسنوات 2019-2020-2021</li> <li>- كشف حول الهوية المصرفية من بنك الجزائر الخارجي</li> <li>- شهادة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لرقم حساب الشركة</li> </ul>
	<p><b>المراجع المهنية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة حسن الإنجاز صادرة عن بلدية ام علي ولاية تبسة غير ممضية ولا مختومة</li> <li>- شهادة حسن إنجاز غير صادرة عن إدارة عمومية</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 2040 بتاريخ 2020/09/13 لمشروع صيانة طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 500 بتاريخ 2021/04/15 لمشروع صيانة طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 959 بتاريخ 2021/07/28 لمشروع اعادة الاعتبار لمسلك على مسافة 1.7 كلم صادرة عن بلدية الكويف ولاية تبسة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 2020/241 بدون تاريخ لمشروع انجاز شبكة طرق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 1322 بتاريخ 2021/06/08 لمشروع اعادة الاعتبار لطريق على مسافة 1.8 كلم صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 18 بتاريخ 2021/04/21 لمشروع (01 - تهيئة طريق ، 02- اعادة الاعتبار لطريق على مسافة 740م/ط ، 03- اعادة الاعتبار لطريق على مسافة 390 م/ط) صادرة عن بلدية الدبيلة</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 474 بتاريخ 2019/02/21 لمشروع تكمية طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 240 بتاريخ غير واضح لمشروع انجاز طريق على مسافة 2000 مط صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 26 بتاريخ 2021/04/22 لمشروع انجاز طريق صادرة عن بلدية حساني عبد الكريم</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 1949 بتاريخ 2021/07/08 لمشروع انجاز طريق على مسافة 1.5 كلم صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 1948 بتاريخ 2021/07/06 لمشروع انجاز طريق على مسافة 1.350 كلم صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 2021/0256 بتاريخ غير واضح لمشروع صيانة منشآت فنية (العدد 02) لتقاطع الطريق مع قناة واد ريغ صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 825 بتاريخ 2019/03/13 لمشروع انجاز معبر موحة صادرة عن بلدية الجمعة بني حبيبي</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 960 بتاريخ 2021/07/28 لمشروع فتح و تعبئة مسلك على مسافة 2.5 كلم صادرة عن بلدية الكويف ولاية تبسة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 2020/1221 بدون تاريخ لأشغال تلبيس طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 0471 بتاريخ 2019/02/21 لأشغال تلبيس طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 0472 بتاريخ 2019/02/21 لأشغال تلبيس طريق على مسافة 1000 مط صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 0473 بتاريخ 2019/02/21 لمشروع انجاز طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 0470 بتاريخ 2019/02/21 لمشروع انجاز طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن تنفيذ رقم 2019/0169 بدون تاريخ لمشروع تلبيس طريق صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 1950 بتاريخ 2021/07/06 لمشروع انجاز طرق حضرية صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 1947 بتاريخ 2021/07/06 لمشروع انجاز طرق حضرية على مسافة 01 كلم صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي.</li> <li>- شهادة الإنجاز رقم 72 بتاريخ 2021/04/25 لمشروع فتح مسالك فلاحية على مسافة 12 كلم صادرة عن مديرية الادارة المحلية لولاية الوادي.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 121 بتاريخ 2016/02/02 لمشروع اعادة الاعتبار لطريق على مسافة 01 كلم صادرة عن بلدية المرارة.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 08 بتاريخ 2013/04/25 لمشروع انجاز طريق حضري على مسافة 300 مط مع تهيئة مرفق باكمالية صادرة عن بلدية سيدي عون.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 252 بتاريخ 2013/04/09 لمشروع انجاز طريق على مسافة 0.7 كلم صادرة عن بلدية العقلة.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 994 بتاريخ 2013/04/28 لمشروع انجاز طريق على مسافة 1.760 كلم صادرة عن بلدية الرباج.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 993 بتاريخ 2013/04/28 لمشروع انجاز طريق على مسافة 0.5 كلم صادرة عن بلدية الرباج.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 05 بتاريخ 2013/04/25 لمشروع انجاز طرق حضرية صادرة عن بلدية سيدي عون.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 07 بتاريخ 2013/04/25 لمشروع انجاز طريق حضري على مسافة 500 مط صادرة عن بلدية سيدي عون.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 04 بتاريخ 2013/04/25 لمشروع انجاز طريق حضري على مسافة 700 مط صادرة عن بلدية سيدي عون.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 06 بتاريخ 2013/04/25 لمشروع انجاز طرق حضرية صادرة عن بلدية سيدي عون.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 38 بتاريخ 2009/07/13 لمشروع انجاز طريق حضري على مسافة 600 مط صادرة عن بلدية حاسي خليفة.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 17 بتاريخ 2021/04/22 لمشروع انجاز طريق صادرة عن بلدية حاسي خليفة.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 19 بتاريخ 2021/04/22 لمشروع انجاز تهيئة حضرية صادرة عن بلدية حاسي خليفة.</li> <li>- شهادة حسن الإنجاز رقم 20 بتاريخ 2021/04/22 لمشروع انجاز طرق حضرية و اعادة الاعتبار للطرق المتضررة على مسافة 01 كلم صادرة عن بلدية حاسي خليفة.</li> </ul>

من التنفيذ رقم 028 بتاريخ 2013/04/14 صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي غير ممضية ولا مختومة.  
سائل البشرية:

- شهادة مهندس دولة في الأشغال العمومية للسيد: موساوي ياسين + شهادة إتمام بتاريخ: 2022/12/01.
- شهادة تقني سامي مسير اشغال صومية للسيد : العرشي بدر الدين + شهادة إتمام بتاريخ: 2022/12/01.
- شهادة تقني سامي إختصاص : طوبوغراف للسيد:ضو صديق + شهادة إتمام بتاريخ: 2022/12/01.
- 06 شهادات اتمام لسنة 06 عمال

**قائمة الوسائل المادية:**

- بطاقة رمادية رقم 042-8611-39 لآلة تسوية على سلاسل + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 042-04175-39 لآلة تسوية على سلاسل bulldozer + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 042-10334-39 لآلة تسوية على عجلات niveleuse + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 42-03016-39 لآلة تسوية على عجلات niveleuse + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 042-6847-39 لآلة تسوية على عجلات chargeur + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 042-04732-39 لآلة تسوية على عجلات chargeur + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 42-02363-39 لآلة تسوية على عجلات (compacteur) + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 042-7489-39 لآلة تسوية (compacteur) + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21
- بطاقة رمادية رقم 13194-214-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21 +بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/12/03
- بطاقة رمادية رقم 012395-210-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/20 +بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/03/08
- بطاقة رمادية رقم 11108-209-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21 +بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/07/19
- بطاقة رمادية رقم 03161-299-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21 +بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/12/03
- بطاقة رمادية رقم 01439-293-39 لشاحنة + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21 +بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/12/03
- بطاقة رمادية رقم 05962-209-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21 +بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/12/04
- بطاقة رمادية رقم 01849-278-39 لشاحنة صهريج + وثيقة تأمين الى غاية 2023/10/21 +بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/10/18

**الوثائق الجانبية والشبه جانبية:**

- نسخة من الجدول الضريبي
- نسخة من شهادة CASNOS صالحة الى غاية: 2022/12/31.
- شهادة CNAS صالحة الى غاية 2022/12/31.
- شهادة CACOPAT صالحة الى : 2022/12/31
- مستخرج السجل التجاري رقم: 05 ب 39/00- 0542763 بتاريخ: 2021/07/07.
- اشعار بالتعريف الاحصائي + بطاقة التعريف الجبائي
- التصريح السنوي لأجور الاجراء

**2/ ظرف العرض التقني:**

- التصريح بالاكنتاب مملوء و ممضي و مختوم للحصة 13 فقط .
- دفتر الشروط مملوء و مختوم ومؤشر في آخر صفحة مكتوب قرىء و قبل.
- الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال للحصة 13

- الحصة 12: /
- الحصة 11: /
- الأجل :
- الحصة 13: 1,35 يوما
- الحصة 10: /

**3/ ظرف العرض المالي:**

- رسالة التعهد مملوءة و ممضية مختومة للحصة 13 .
- جداول أسعار الوحدات مملوء و ممضي و مختوم للحصة 13
- التفصيل الكمي و التقديري مملوء و مختوم ومؤشر للحصة 13

- المبلغ بكل الرسوم:
- الحصة 13: 26.418.000,00 دج
- الحصة 12: /
- الحصة 11: /
- الحصة 10: /

الظرف رقم:	02
المتعهد:	الشركة B

يوجد ظرف يحتوي على 03 أظرفة

**1/ ملف الترشيح:**

- التصريح بالترشح مملوء و ممضي و مختوم .
- التصريح بالترشح مملوء و ممضي و مختوم.
- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين النشطاء الرئيسي: الأشغال العمومية الدرجة 06 بتاريخ 2017/07/31
- الحصائل المالية للسنوات: 2019-2020-2021
- رقم الأعمال 2018-2019-2020-2021
- المراجع المهنية:

- 02 شهادة إدارية رقم: 1335 بتاريخ: 2020/08/16 انجاز طريق حضري صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي
- شهادة حسن الانجاز رقم 810 بتاريخ 2021/04/06 انجاز حصة التطهير لـ 2000/100 مسكن عمومي ايجاري صادرة عن ديوان الترقية والتسيير الع لولاية الوادي
- شهادة حسن الانجاز رقم 808 بتاريخ 2021/04/06 انجاز حصة الطرقات و التهيئة الخارجية والشبكات المختلفة لـ 2000/100 مسكن عمومي ايجاري صادرة عن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي
- شهادة قيام بإنشغال رقم 314 بتاريخ 2015/01/28 انجاز طريق على مسافة 29 كلم صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي
- شهادة قيام بإنشغال رقم 186 بتاريخ 2015/01/15 انجاز طريق على مسافة 9,8 كلم صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي شهادة قيام بإنشغال رقم 22 بتاريخ 2018/03/14 تأهيل طريق صادرة عن مديرية الإدارة المحلية لولاية الوادي
- شهادة اثبات محتوى اشغال رقم: 1104 بتاريخ: 2017/05/24 للتسوية العامة لارضية بكمية 14.60 هكتار صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي
- شهادة اثبات محتوى اشغال رقم: 1989 بتاريخ: 2020/11/09 انجاز طرق حضرية على مسافة 800 م صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي
- شهادة اثبات محتوى اشغال رقم: 1901 بتاريخ: 2020/10/28 انجاز طريق حضري صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي
- 05 شهادات ادارية صادرة عن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي لأشغال اعادة الاعتبار والصيانة وإعادة تهيئة الطرق

**قائمة الوسائل البشرية:**

- شهادة نجاح مهندس التطبيق للأشغال العمومية للسيد: سردوك الجيلاني+شهادة إتمام بتاريخ: 2022/12/03
- شهادة تقني سامي للأشغال العمومية للسيد: شوقي عبيدي+شهادة إتمام بتاريخ: 2022/12/03
- شهادة تقني سامي ماسح طبوغرافي للسيد: حميدي موسى+شهادة إتمام بتاريخ: 2022/12/03
- شهادة تقني سامي مسير أشغال البناء للسيد: فرميط محمود+شهادة إتمام بتاريخ: 2022/12/03
- 10 شهادات إتمام لـ 10 عمال

**قائمة الوسائل المادية:**

- محضر معاينة العتاد رقم 2022/223 للمحضر القضائي بوصيب صالح عادل
- محضر معاينة العتاد رقم 2022/348 للمحضر القضائي بوصيب صالح عادل
- بطاقة رمادية رقم 62-02045-39 لآلة تسوية على عجلات + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 062-02822-39 لآلة تسوية على سلاسل finisseur + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 062-6689-39 لآلة تسوية على عجلات +وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/06/16.
- بطاقة رمادية رقم 42-03940-39 لآلة تسوية على عجلات + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 42-02390-39 لآلة تسوية على عجلات + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 042-6561-39 لآلة تسوية على عجلات (pelle chargeuse) + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 042-6560-39 لآلة تسوية على عجلات (pelle chargeuse) + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 42-04225-39 لآلة تسوية على عجلات + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 42-03154-39 لآلة تسوية على عجلات (compacteur) + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 42-04366-39 لآلة تسوية على عجلات (compacteur) + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 042-01358-39 لآلة تسوية على اسطوانة +وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31
- بطاقة رمادية رقم 02088-277-39 لشاحنة صهريج + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/02/07.
- بطاقة رمادية رقم 01972-278-39 لشاحنة صهريج + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/03/26.
- بطاقة رمادية رقم 02978-209-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/07/28.
- بطاقة رمادية رقم 02979-209-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31+ بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/03/26.
- بطاقة رمادية رقم 05396-208-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/12/09.
- بطاقة رمادية رقم 04156-285-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31+ بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/09/05.
- بطاقة رمادية رقم 02736-207-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/03/26.
- بطاقة رمادية رقم 08166-210-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/02/14.
- بطاقة رمادية رقم 01907-290-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/03/26.
- بطاقة رمادية رقم 01565-292-39 لشاحنة قلاب + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/08/30.
- بطاقة رمادية رقم 042-5958-39 لآلة تسوية على سلاسل (bulldozer) + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-6676-39 لآلة تسوية على سلاسل (bulldozer) + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 42-01836-39 لآلة تسوية على سلاسل +وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 06086-314-39 لشاحنة صينية + وثيقة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة مراقبة تقنية بتاريخ 2022/03/26 .

الوثائق الجبائية والشبه جبائية:

<p>مستخرج السجل التجاري رقم: 99 2716705-39/00 بتاريخ: 2020/07/09          من الجدول الضريبي بتاريخ 2022/11/13          من شهادة أداء المستحقات CNAS صالحة إلى غاية: 2022/11/30          نسخة من شهادة أداء المستحقات CASNOS صالحة إلى غاية: 2022/12/31          نسخة من إشعار بالتعريف للإحصائي (NIS) + نسخة من إشعار بالتعريف الإحصائي (NIS)          - نسخة من إشعار بالتعريف الجبائي (NIF)</p>	
<p><b>2/ ظرف العرض التقني:</b></p> <p>- التصريح بالاكتمال مملوء و ممضي و مختوم لجميع الحصص .          - دفتر الشروط مملوء و ممضي و مؤشر في آخر صفحة مكتوب قرىء و قبل (ماعداد المواد 04-03-02).          - مذكرة تقنية تبريرية          - الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال للحصص 10-11-12-13          - الحصة 11 : 160 يوما          - الحصة 12 : 180 يوما          - الأجل :          - الحصة 13 : 150 يوما          - الحصة 10 : 100 يوما</p>	
<p><b>3/ ظرف العرض المالي:</b></p> <p>- رسالة التعهد مملوءة و ممضية مختومة لجميع الحصص .          - جداول أسعار الوحدات مملوءة و ممضي و مختوم لجميع الحصص .          - التفاصيل الكمية و التقديرية مملوءة و ممضية و مختومة لجميع الحصص .          - المبلغ بكل الرسوم:          - الحصة 12 : 64.379.000,00 دج          - الحصة 11 : 104.422.500,00 دج          - الحصة 13 : 63.665.000,00 دج          - الحصة 10 : 72.352.000,00 دج</p>	
03	الظرف رقم:
<p><b>الشركة C</b></p>	
<p><b>1/ ملف الترشيح:</b></p> <p>يوجد ظرف يحتوي على 03 أظرفة</p> <p>- التصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم .          - التصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومختوم.          - نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين النشاط الرئيسي: الأشغال العمومية الدرجة 06 بتاريخ 2022/09/04          - تفويض بالامضاء          - شهادة معاينة لارضية المشروع          - شهادة رقم الاعمال للسنوات 2018 - 2019 - 2020 - 2021          - نسخة من الحسابات المالية للسنوات 2019 - 2020 - 2021</p> <p><b>المراجع المهنية:</b></p> <p>- شهادة إدارية رقم: 2593 بتاريخ: 2018/11/26 متعلقة بانجاز الطرق و الشبكات المختلفة صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة إدارية رقم: 2594 بتاريخ: 2018/11/27 متعلقة بانجاز الطرق و الشبكات المختلفة صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة حسن تنفيذ رقم: 30 بتاريخ: 2021/01/07 متعلقة بانجاز طريق بالمليس على اليبارد+انجاز شبكة مياه صالحة للشرب صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة حسن تنفيذ رقم: 135 بتاريخ: 2021/01/26 متعلقة بانجاز طريق بالمليس على اليبارد+انجاز شبكة مياه صالحة للشرب صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة انجاز رقم: 1945 بتاريخ: 2022/10/24 متعلقة بانجاز تعبيد ثانوي للطبقات لمسك على مسافة 20 كلم صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية ورقلة          - شهادة حسن التنفيذ رقم 968 بتاريخ 2020/12/07 متعلقة باعادة الاعتبار لشبكة الطرق على مسافة 3.2 كلم صادرة عن بلدية البياضة.          - 03 شهادات ادارية متعلقة بانجاز طرق حضرية بمجموع مقومات 1780 م صادرة عن بلدية البياضة.          - شهادة اثبات محتوى اشغال رقم: 20 بتاريخ: 2019/02/26 متعلقة بانجاز الشبكات الاولى و الثانوية للسكن العمومي صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة حسن انجاز رقم: 907 بتاريخ: 2020/05/21 + شهادة اثبات محتوى اشغال رقم 1256 بتاريخ 2020/09/22 هاتين الشهادتين بنفس المحتوى الكمي و المالي متعلقة بفتح مسلك على مسافة 2,68 كلم صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة إدارية رقم: 16 بتاريخ: 2015/08/27 متعلقة بانجاز 24 كلم مسالك فلاحية صادرة عن مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي          - شهادة إدارية رقم: 356 بتاريخ: 2019/03/12 متعلقة بانجاز الطرق بالمليس على اليبارد على مسافة 1280 م صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة اثبات محتوى اشغال رقم 1324 بتاريخ 2020/10/11 متعلقة بانجاز أشغال (التسوية العامة + فتح مسالك) صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة اثبات محتوى اشغال رقم 1323 بتاريخ 2020/10/11 متعلقة بانجاز الشبكات الاولى و الثانوية للسكن العمومي (شبكة الطريق) صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة إدارية رقم: 501 بتاريخ: 2022/04/27 متعلقة بفتح مسلك على مسافة 3,6 كلم صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة إدارية رقم: 1045 بتاريخ: 2015/05/17 متعلقة بانجاز طرق حضرية على مسافة 3.743 كلم صادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي          - شهادة إدارية رقم: 54 بتاريخ: 2015/03/09 متعلقة بانجاز طريق على مسافة 2,2 كلم صادرة عن بلدية تغزوت          - 03 شهادات ادارية متعلقة باعادة الاعتبار للطرق الحضرية بمجموع مقومات 3.725 كلم صادرة عن بلديتي البياضة و الوادي.</p>	

- شهادة إدارية رقم: 2095 بتاريخ: 2011/12/13 متعلقة بانجاز طريق على مسافة 500 مط (تكسية بالمبلس على الباراد) صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية لولاية الوادي
- شهادة إدارية رقم: 125 بتاريخ: 2012/12/23 متعلقة بانجاز طريق على مسافة 440 م صادرة عن بلدية الوادي
- شهادة إدارية رقم: 4795 بتاريخ: 2014/09/07 متعلقة بانجاز و اعادة الاعتبار لطريق على مسافة 630 م صادرة عن بلدية البيضاء
- 02 شهادات ذات محتوى شغل متعلقة بانجاز طريق و الشبكات المختلفة صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء لولاية الوادي
- شهادة صادرة عن ادارة غير صومية

**قائمة الوسائل البشرية:**

- قائمة الوسائل البشرية ممضية ومختومة من طرف صاحب المؤسسة
- التصريح المتوي للأجور و الأجراء
- شهادة مهندس دولة في التشغيل العمومية للسيد بن عبد الله أمين+ شهادة إنتماء بتاريخ 2022/11/19
- شهادة ليسانس تخصص طرق و منشآت فنية للسيد/ احلاسة محمد لطفي + شهادة إنتماء بتاريخ 2022/11/19 .
- شهادة تقني ساسي شبكات و الطرق و الشبكات المختلفة للسيد/ مصطفاوي طه + شهادة إنتماء بتاريخ 2022/11/19 .
- شهادة تقني ساسي الطرق و الشبكات المختلفة للسيد/ دحمري بلال + شهادة إنتماء بتاريخ 2022/11/19 .
- شهادة تقني ساسي اشغال صومية للسيد/ مصطفاوي نزار + شهادة إنتماء بتاريخ 2022/11/19 .
- شهادة تقني ساسي ماسح طبوغرافي للسيد/ حوامدي سليمان + شهادة إنتماء بتاريخ 2022/11/19 .
- 10 شهادات انتماء لـ 10 عمال

**قائمة الوسائل المادية:**

- قائمة الوسائل المادية ممضية ومختومة من طرف صاحب المؤسسة
- محضر معاينة عقد لاستئذان حاشي زهير بتاريخ 2022/10/17
- بطاقة رمادية رقم 042-8521-39 لآلة تسوية على سلاسل (BULLDOZER)+ شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-9590-39 لآلة تسوية على عجلات (NIVELEUSE) + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-04199-39 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-9591-39 لآلة تسوية على عجلات (chargeur) + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-9592-39 لآلة تسوية على عجلات (chargeur) + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-9593-39 لآلة تسوية على عجلات (chargeur) + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-01876-39 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 42-02794-39 لآلة تسوية على عجلات (COMPACTEUR) + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-9475-39 لآلة تسوية SUR PNEUX + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 042-9632-39 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 .
- بطاقة رمادية رقم 05431-209-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/04/24
- بطاقة رمادية رقم 11057-208-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/04/24
- بطاقة رمادية رقم 03938-283-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/04/24
- بطاقة رمادية رقم 03160-281-39 لشاحنة صهريج + شهادة تأمين الى غاية 2022/12/31 (بدون بطاقة مراقبة تقنية للسيارات).

**الوثائق الجبائية والشبه جبائية:**

- شهادة CASNOS صالحة الى غاية 2022/12/31 .
- شهادة CNAS صالحة الى غاية 2022/12/31
- مستخرج من السجل التجاري معدل 07 39/00-2729035 بتاريخ 2022/05/18
- شهادة أداء المستحقات CACOPAT صالحة لعاية 2022/12/31
- نسخة من إشعار بالتعريف الإحصائي
- نسخة من بطاقة الرقم الجبائي
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي
- شهادة وجود
- نسخة من الجدول الضريبي بتاريخ 2022/11/08
- نسخة من كشف الحساب البنكي CPA

**2/ ظرف العرض التقني:**

- التصريح بالاكتتاب مملوء و ممضي و مختوم .
- دفتر الشروط مملوء و ممضي و مؤشر في آخر صفحة مكتوب قرىء و قبل.
- مذكرة تقنية تديرية
- الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال للحصص 12-12-11-10
- الحصة 11: 160 يوما
- الحصة 12: 180 يوما
- الأجل :
- الحصة 13: 150 يوما

**3/ ظرف العرض المالي:**

- رسالة التعهد مملوءة و ممضية مختومة لجميع الحصص .
- جداول أسعار الوحدات مملوءة و ممضية و مختوم لجميع الحصص .
- التفاصيل الكمية و التقديرية مملوءة و ممضية و مختومة لجميع الحصص .
- المبلغ بكل الرسوم:
- الحصة 11: 74.327.400,00 دج
- الحصة 12: 46.588.500,00 دج

ظرف رقم: المتعهد:	ظرف يحتوي على 03 أظرفة
ظرف رقم: الشركة D	
- الحصة 13: 46.410.000,00 دج - الحصة 10: 46.053.000,00 دج	
<b>1/ ملف الترشيح:</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- التصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم .</li> <li>- التصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومختوم .</li> <li>- نسخة من تعديل القانون الأساسي للشركة</li> <li>- تفويض</li> <li>- الحسابات المالية للسنوات 2019-2020-2021</li> <li>- شهادة رقم الأعمال للسنوات 2018/2019/2020 (02 نسخ)</li> <li>- مستخرج من السجل التجاري معدل ب98 بتاريخ 39/00-0022049 بتاريخ 2021/02/10.</li> <li>- نسخة من شهادة المهنية معتمدة والتصنيف المهنيين الدرجة 06: نشاط رئيسي: تشغيل عمومية بتاريخ 2021/01/26</li> </ul>	
<b>العراجم المهنية:</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 03 شهادات حسن التنفيذ لأشغال فتح مسالك بمجموع مقومات 13.5 كلم صادرة عن محافظة الغابات لولاية عين تيموشنت</li> <li>- 02 شهادات حسن التنفيذ لأشغال تهيئة طريق ريفي بمجموع مقومات 4.400 كلم صادرة عن محافظة الغابات لولاية سيدي بلعباس</li> <li>- شهادة ماستر تخصص هندسة معمارية و تسيير المشروع للسيد بلخروش حيدر + شهادة انتماء بتاريخ 2022/11/23 (02 نسخ)</li> </ul>	
<b>قائمة الوسائل البشرية:</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قائمة الوسائل البشرية ومختومة من طرف صاحب الشركة (04)</li> <li>- شهادة مهندس دولة في الأشغال العمومية للسيد/ تيبب وليد + شهادة انتماء بتاريخ 2022/11/23 (02 نسخ).</li> <li>- شهادة تقني طوبوغرافيا للسيد/ بوقوس يوسف+ شهادة انتماء بتاريخ 2022/11/23 (02 نسخ).</li> <li>- شهادة ماستر تخصص هندسة معمارية و تسيير المشروع للسيد بلخروش حيدر + شهادة انتماء بتاريخ 2022/11/23 (02 نسخ)</li> <li>- شهادة تقني سامي ماسح طوبوغراف للسيد عطالله البشير + شهادة انتماء بتاريخ 2022/11/23 (02 نسخ)</li> <li>- 04 شهادات انتماء لـ 04 عمال (02 نسخ)</li> </ul>	
<b>قائمة الوسائل المادية:</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قائمة الوسائل المادية ممضية ومختومة من طرف صاحب الشركة (04) ●</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 42-03805-39 لآلة تسوية على سلاسل (Bulldozer)+ شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ) .</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 052-1363-22 لآلة نقل رفع على سلاسل + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/14 (02 نسخ) .</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 093-0020-22 لآلة تسوية على عجلات(NIVELEUSE) + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ).</li> <li>- وصل ايداع رقم 5124 بتاريخ 2022/10/12 لمركبة رقم التسجيل 042-01764-08 + شهادة تأمين الى غاية 2023/09/07 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-1513-22 لآلة حفر قلع على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-1503-22 لآلة حفر قلع على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ) .</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 041-00055-22 TERRASMT S.PNEU + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-1502-22 لآلة حفر قلع على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 15900-213-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 15901-213-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ) .</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 15902-213-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 11432-209-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00614-208-22 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/13 (02 نسخ) .</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 02332-275-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00116-287-22 لشاحنة صهريج+ شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-1504-22 لآلة حفر قلع على سلاسل + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-00444-22 TERRASMT S/C + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 4-03196-22 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-1505-22 لآلة حفر قلع على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ) .</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 04-10518-39 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/10/26 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 42-05399-22 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-6056-22 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية (تاريخ غ واضح) (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 042-05350-22 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00482-212-22 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00481-212-22 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00090-217-22 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00091-217-22 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00391-213-22 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00785-209-22 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> <li>- بطاقة رمادية رقم 00615-208-22 لشاحنة صهريج+ شهادة تأمين الى غاية 2023/02/09 (02 نسخ).</li> </ul>	

الوثائق الجبائية والشبه جبائية:	
- نسخة من الجدول الضريبي بتاريخ 2022/10/18	
- شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية لسنة 2021	
- شهادة أداء المستحقات CACOPAT صالحة إلى غاية: 2023/01/31	
- شهادة أداء المستحقات CASNOS صالحة إلى غاية 2022/12/31 .	
- شهادة أداء المستحقات CNAS صالحة إلى غاية 2023/01/31 .	
- نسخة من شهادة التعريف للرقم الجبائي (NIF)	
- نسخة من اشعار بالتعريف الاحصائي	
- شهادة ISO	
<b>2/ ظرف العرض التقني:</b>	
- التصريح بالاكتمال مملوء و ممضي و مختوم للحصتين 12 - 13 .	
- دفتر الشروط مملوء جزئيا و ممضي و مؤشر في آخر صفحة مكتوب قرىء و قبل.	
- مذكرة تقنية تبريرية.	
- مخطط تنفيذ الأشغال للحصتين 12 - 13 .	
- الحصة 12 : 180 يوما	- الحصة 11 : /
- الحصة 13 : 150 يوما	- الحصة 10 : /
<b>3/ ظرف العرض المالي:</b>	
- رسالة التعهد مملوءة و ممضية مختومة للحصتين 12 - 13 .	
- جداول أسعار الوحدات مملوءة و ممضي و مختوم للحصتين 12 - 13 .	
- التفاصيل الكمية و التقديرية مملوءة و ممضية و مختومة للحصتين 12 - 13 .	
- المبلغ بكل الرسوم:	- الحصة 12 : 29.095.500,00 دج
	- الحصة 13 : 25.733.750,00 دج
	- الحصة 11 : /
	- الحصة 10 : /
<b>الظرف رقم:</b>	<b>05</b>
<b>المتعهد:</b>	<b>الشركة E</b>
يوجد ظرف يحتوي على 03 أظرفة	
<b>1/ ملف الترشيح:</b>	
- التصريح بالترشيح مملوء ممضي ومختوم .	
- التصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومختوم.	
- مستخرج من السجل التجاري معدل 08/273123539 بتاريخ 2019/05/22.	
- نسخة من شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين بتاريخ 2021/11/24 الدرجة 06: نشاط رئيسي: اشغال عمومية	
- نسخة من شهادة رقم الأعمال للسنوات: 2018-2019-2020-2021	
- نسخة من الحصائل المالية للسنوات: 2019 - 2020 - 2021	
<b>المراجع المهنية:</b>	
- شهادة إدارية رقم: 12 بتاريخ: 2015/06/30 المتعلقة بانجاز 28 كلم مسالك فلاحية صادرة عن مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي.	
- شهادة حسن التنفيذ بدون رقم وبدون تاريخ لأشغال تسوية وفتح الطرقات صادرة عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ورقلة	
<b>قائمة الوسائل البشرية:</b>	
- شهادة مهندس دولة في الأشغال العمومية للسيد/ سلماني السعيد + شهادة إنتماء بتاريخ 2022/12/04	
- شهادة تقني في الأشغال العمومية للسيد/ مباركي عبد الغني + شهادة إنتماء بتاريخ 2022/12/04	
- شهادة تقني سامي مسير الأشغال العمومية للسيد/ صابري محمد العيد+ شهادة إنتماء بتاريخ 2022/12/04	
- [2] شهادة إنتماء لـ 12 عامل	
<b>قائمة الوسائل المادية:</b>	
- بطاقة رمادية رقم 042-8749-39 لآلة تسوية على سلاميل + شهادة تأمين إلى غاية: 2022/12/31.	
- بطاقة رمادية رقم 042-03754-39 لآلة تسوية على عجلات+ شهادة تأمين إلى غاية: 2022/12/31.	
- بطاقة رمادية رقم 042-03200-39 لآلة تسوية على عجلات + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31.	
- بطاقة رمادية رقم 042-8803-39 لآلة تسوية على عجلات (chargeur) + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31	
- بطاقة رمادية رقم 042-8804-39 لآلة تسوية على عجلات ( chargeur ) + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31	
- بطاقة رمادية رقم 042-7865-39 لآلة تسوية على عجلات (compacteur) + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31.	
- بطاقة رمادية رقم 042-8619-39 لآلة تسوية على عجلات ( compacteur ) + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31 .	
- بطاقة رمادية رقم 11411-208-39 لشاحنة بان + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/04/04.	
- بطاقة رمادية رقم 11707-208-39 لشاحنة بان + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/03/31.	
- بطاقة رمادية رقم 04410-214-39 لشاحنة قلاب + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/11/14	
- بطاقة رمادية رقم 08563-207-39 لشاحنة + شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ غير واضح.	
- بطاقة رمادية رقم 05693-207-39 لشاحنة قلاب+ شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31	
- بطاقة رمادية رقم 08315-209-39 لشاحنة قلاب+ شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31 + بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/08/23.	
- بطاقة رمادية رقم 01866-288-39 لشاحنة صهريج+شهادة تأمين إلى غاية 2022/12/31+بطاقة تقنية للسيارات بتاريخ 2022/11/26	
<b>الوثائق الجبائية والشبه جبائية:</b>	

الجدول الضريبي بتاريخ 2022/11/10	
اداء المستحقات CACOPAT صالحة الى غاية: 2022/12/31	
اداء المستحقات CASNOS صالحة الى غاية 2022/12/31 .	
مهادة اداء المستحقات CNAS صالحة الى غاية 2022/12/31	
- بطاقة التعريف الإحصائي (NIS) + بطاقة التعريف الجبائي (NIF)	
<b>2/ ظرف العرض التقني:</b>	
- التصريح بالاككتاب مملوء و ممضي و مختوم لجميع الحصص .	
- دفتر الشروط مملوء و ممضي و مؤشر في آخر صفحة مكتوب قرىء و قبل .	
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة و ممضية .	
- مخطط سير الأشغال للحصص .	
- الأجل :	
- الحصصة 12 : 180 يوما	
- الحصصة 13 : 150 يوما	
- الحصصة 11 : 160 يوما	
- الحصصة 10 : 100 يوما	
<b>3/ ظرف العرض المالي:</b>	
- رسالة التعهد مملوءة و ممضية مختومة لجميع الحصص .	
- جداول أسعار الوحدات مملوءة و ممضي و مختوم لجميع الحصص .	
- التفاصيل الكمية و التقديرية مملوءة و ممضية و مختومة لجميع الحصص .	
- المبلغ بكل الرسوم:	
- الحصصة 12 : 43.458.800,00 دج	
- الحصصة 13 : 37.230.340,00 دج	
- الحصصة 11 : 64.081.500,00 دج	
- الحصصة 10 : 46.291.000,00 دج	

الملحق رقم 03: صفقة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية الوادي

## صفقة

أبرمت هذه الصفقة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

بين: السيد والي ولاية الوادي

ممثلا من طرف: السيد/ مدير الصحة والسكان لولاية الوادي.

"و يشار له بالمصلحة المتعاقدة"

من جهة

وبين:

ممثلة من طرف السيد:

"و يشار له بالمتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

## الملحق 04: التصريح بالترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية الوادي

### التصريح بالترشح

#### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

المصلحة المتعاقدة : السيد والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الصحة والسكان لولاية الوادي  
2/ موضوع الصفقة العمومية: تجهيز عيادة متعددة الخدمات بالشهداء الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire ) ، الحصة رقم 04: العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)

#### 3/موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة  
الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire ) ، الحصة رقم 04 : العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)

#### 04/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1.4 مرشح أو متعهد واحد :

تسمية الشركة :

عنوان الشركة .

رقم الهاتف و الفاكس

رقم التعريف الإحصائي :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة:

#### يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

#### يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه
  - مسجل في السجل التجاري رقم
  - حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
- بتاريخ 29/09/2019 صادر عن CNRC
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و/ أو رهون حيازية و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة: نعم

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة لإحكام مماثلة: نعم يصرح المرشح أو المتعهد وحده أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

- التصريح بالترشح مملوء وممضي ومؤشر من طرف الممثل الشرعي للشركة أو المؤسسة.
- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومؤشر من طرف الممثل الشرعي للشركة أو المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- بطاقة البيانات التقنية للتجهيزات الطبية
- نسخة من الاعتماد مسلمة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات سارية المفعول.
- الحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة مؤشرة من مصالح الضرائب تبرز رقم الأعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة.
- المراجع المهنية
- قائمة بالوسائل البشرية
- الالتزام بالضمان ممضي ومؤشر من طرف المتعهد.
- الالتزام بخدمات ما بعد البيع ممضي ومؤشر من طرف المتعهد
- رزنامة التموين (الجدول الزمني للتسليم)
- إضافة الى الوثائق التالية:
- نسخة من شهادة السوابق العدلية
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من رقم التعريف الجبائي
- نسخة من مستخرج الجدول الضريبي
- CASNOS و CNAS

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: نعم أو لا اعتماد صادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تحت رقم 736/و ص س ا م / ع ص ت ص / م ت ص / 2020(تحيين)

الشركة حققت خلال السنوات الثلاثة الاخيرة متوسط رقم أعمال سنوي قدره : 151.599.454.00 دج  
6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو في عضو في التجمع:  
أكدت طائفة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:  
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات"

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الامضاء المختة
مسير	الجزائر في: 2021/08/23	

الملحق رقم 05: التعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية الوادي

رسالة التعهد

- 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:  
تعيين المصلحة المتعاقدة: والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الصحة و السكان لولاية الوادي  
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية: السيد / قمداني محمد الطيب: مدير الصحة و السكان لولاية الوادي
- 2/ تقديم المتعهد :  
تعيين المتعهد  
تسمية الشركة :  
3/ موضوع رسالة العرض  
موضوع الصفة العمومية : تجهيز عيادة متعددة الخدمات بالشهداء الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire ) ، الحصة رقم 04:  
العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)  
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية : الوادي  
تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية محصنة: الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire ) ، الحصة رقم 04:  
العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)
- 4/ التزام المتعهد :  
الممضي يلزم الشركة بناء على عرضها :  
تسمية الشركة :  
عنوان الشركة :  
رقم الفاكس :  
رقم التعريف الإحصائي :  
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة :
- بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي اسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفة العمومية، موقعين باسمي.  
أخضع و ألتزم إزاء: السيد والي ولاية الوادي ممثلا من طرف السيد مدير الصحة و السكان لولاية الوادي بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ :  
الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire )
- المبلغ بالأرقام خارج الرسوم : 9 933 189,00 دج      المبلغ بالأرقام بكل الرسوم : 11 820 494,91 دج  
المبلغ بالحروف خارج الرسوم: تسعة ملايين، وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف، ومائة وتسعة وثمانون دينار جزائري  
المبلغ بالحروف بكل الرسوم: إحدى عشر مليون، وثمانمائة وعشرون ألف، وأربعمائة وأربعة و تسعون دينار جزائري و واحد وتسعون سنتيم
- الحصة رقم 04: العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)  
المبلغ بالأرقام خارج الرسوم : 9 754 264,00 دج      المبلغ بالأرقام بكل الرسوم : 11 607 574,16 دج  
المبلغ بالحروف خارج الرسوم: تسعة ملايين، وسبعمائة وأربعة وخمسون ألف، ومائتان وأربعة وستون دينار جزائري

المبلغ بالحروف بكل الرسوم: إحدى عشر مليون، وستمائة وسبعة ألف، وخمسمائة وأربعة وسبعون دينار جزائري وستة عشر سنتيم ✓  
الحوصلة :

المبلغ الاجمالي للصفحة بالأرقام خارج الرسوم : 19 687 453,00 دج

المبلغ الاجمالي للصفحة بالأرقام بكل الرسوم : 23 428 069,07 دج

المبلغ الاجمالي للصفحة بالحروف خارج الرسوم: تسعة عشر مليون، وستمائة وسبعة وثمانون ألف، وأربعمائة وثلاثة و خمسون دينار جزائري

المبلغ الاجمالي للصفحة بالحروف بكل الرسوم: ثلاثة وعشرون مليون، وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف، وتسعة وستون دينار جزائري و سبعة سنتيم

تبريء المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي :  
رقم :  
لدى بنك BNA

العنوان:

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .  
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الامضاء المختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
	الجزائر في: 2021/08/23	مسير

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

.....

.....

.....

حرر بالجزائر في  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم 06: التصريح بالاكنتاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية الوادي

التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية الوادي ممثلا من طرف السيد مدير الصحة و السكان لولاية الوادي  
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية : السيد / قمداني محمد الطيب : مدير الصحة و السكان لولاية الوادي

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد: كونسومابل بلوس

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع الصفة العمومية تجهيز عيادة متعددة الخدمات بالشهداء الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire ) ، الحصة رقم 04:

العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: الوادي

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفة عمومية محصنة : الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire ) ، الحصة رقم 04:

العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي يلزم الشركة، بناء على عرضها:

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

رقم الفاكس :

رقم التعريف الإحصائي:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

تسليم اللوازم المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي اجل الحصة 02 المخبر: 05 يوما(بالإعداد) / خمسة أيام

(بالحروف)، الحصة 04 العلاجات العامة والامومة: 05 يوما(بالإعداد) / خمسة أيام (بالحروف).

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الإمضاء و الختم	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
	الجزائر في: 2021/08/23	مسير

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:  
هذا العرض

حرر بالجزائر في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

الملحق رقم 07: التصريح بالنزاهة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية الوادي

التصريح بالنزاهة

01/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : السيد والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الصحة و السكان لولاية الوادي

02/موضوع الصفقة العمومية : تجهيز عيادة متعددة الخدمات بالشهداء الحصة رقم 02 : المخبر ( laboratoire ) ، الحصة

رقم04: العلاجات العامة و الأمومة (Soins Généraux Et Maternité)

03/تقديم المترشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:  
ة بصفته مسير

يتصرف باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة

رقم الفاكس:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة: EURL

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.  
التزم بعدم اللجوء إلى أفعال ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاد الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.  
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر

رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بالجزائر في: 2021/08/23

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الملحق رقم 08: البنود الإدارية للعقد

**المادة الأولى : موضوع الصفقة:**

تهدف هذه الصفقة إلى تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء

الحصة رقم 02 : المختبر ( Laboratoire )

الحصة رقم 04 : العلاجات العامة و الأمومة ( Soins Généraux Et Maternité )

**المادة 02 : الأطراف المتعاقدة :**

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الصحة و السكان لولاية الوادي من جهة.  
المتعامل المتعاقد : بصفته مسيرا من جهة أخرى.

**المادة 03 : طريقة إبرام الصفقة:**

هذه الصفقة أبرمت عن طريق طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 04 : مبلغ الصفقة بكل الرسوم :**

الحصة رقم 02 : المختبر ( Laboratoire )

المبلغ بالأرقام: 11 820 494,91 دج

المبلغ بالحروف: إحدى عشر مليون، وثمانمائة وعشرون ألف، و أربعمائة و أربعة و تسعون دينار جزائري و واحد و تسعون سنتيم

الحصة رقم 04 : العلاجات العامة و الأمومة ( Soins Généraux Et Maternité )

المبلغ بالأرقام: 11 607 574,16 دج

المبلغ بالحروف: إحدى عشر مليون، وثمانمائة و سبعة آلاف، و خمسمائة و أربعة و سبعون دينار جزائري و ستة عشر سنتيم  
✓ الحوصلة :

المبلغ الاجمالي للصفقة بالأرقام بكل الرسوم : 23 428 069,07 دج

المبلغ الاجمالي للصفقة بالحروف بكل الرسوم: ثلاثة و عشرون مليون، و أربعمائة و ثمانية و عشرون ألف و تسعة و ستون دينار جزائري سبعة سنتيم

**المادة 05 : أجل تنفيذ الصفقة ( مدة التسليم):**

المدة التعاقدية لتسليم التجهيزات موضوع هذه الصفقة ابتداء من إمضاء الأمر بالعمل حددت بـ

الحصة رقم 02 : المختبر ( Laboratoire )

05 يوما (بالأرقام)

خمسة يوما ( بالأحرف )

الحصة رقم 04 : العلاجات العامة و الأمومة ( Soins Généraux Et Maternité )

05 يوما (بالأرقام)

خمسة يوما ( بالأحرف )

**المادة 06 : بنك محل الوفاء:**

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ وضيعيات التجهيزات مضمون هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمتعامل:

بنك: BNA

رقم الحساب

وكالة:

العنوان:

**المادة 07 : شروط التسديد:**

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و دفتر الشروط الإدارية العامة:

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام فاتورة التجهيزات، تعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة. طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحدد آجال المعاينة للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع وذلك ابتداء من تقديم حائز الصفقة طلباً بذلك مدعماً بالمبررات بثلاثين (30) يوماً.

#### المادة 08 : فوائد التأخير:

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة. يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل بحسب يوم بيوم. تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل. لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها.

يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسله، لجميع التبريرات التي طلبت منه. لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوماً. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة. وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد. يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

#### المادة 09: فسخ الصفقة:

طبقاً للمواد 149 ، 150 ، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمواد 09 ، 11 ، 35 و 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعدار قانوني ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد . وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه اعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد .

يمكن أن يكون فسخ الصفقة العمومية تعاقدي إذا كان مبرراً بأسباب خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها و يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة.

و طبقاً للمادتين 69 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

كما انه و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق.

يجب أن يتضمن الاعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة الى المتعامل المتعاقد البيانات الآتية :

- تعيين المصلحة المتعاقدة و عنوانها
- تعيين المتعامل المتعاقد و عنوانه

- التعيين الدقيق للصفقة و مراجعها
- موضوع الاعذار
- الاجل الممنوح لتوضيح مضمون الاعذار
- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ
- يجب تبليغ الاعذار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام و نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع ) و على الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني و يحرر باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل .
- يجب أن يرسل طلب نشر الاعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل المتعاقد و يسري مفعول الاعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع ) أو في الصحافة .
- وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للتجهيزات المستلمة والغير المستلمة وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة .

#### المادة 10 : الوثائق التعاقدية:

القائمة أسفله تحدد الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة مرتبة حسب الأولوية:

- رسالة التعهد
- التصريح بالاكنتاب
- التصريح بالنزاهة
- دفتر التعليمات الخاصة
- دفتر التعليمات المشتركة
- دفتر التعليمات التقنية
- جدول الأسعار بالوحدة
- التفصيل التقديري و الكمي
- مجموعة الوثائق التقنية للتجهيزات

#### المادة 11 : أسعار الصفقة:

طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أسعار هذه الصفقة تحدد بناء على سعر الوحدة لجميع التجهيزات الأسعار الوحدوية المذكورة في الصفقة تشمل ما يلي:

- ✓ التموين .
- ✓ التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية المذكورة مع كل لوازم التموين إلى غاية مكان الإستعمال ، وكل تكاليف التجارب .
- ✓ كراء واقتناء كل العتاد المستعمل للتموين بهذه التجهيزات مع تكاليف التصليح والضمان ...إلخ.
- ✓ كل تكاليف اليد العاملة والأعباء الناتجة والأجور والتعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل، والتحويل والساعات الإضافية ليلا ونهارا .
- ✓ كل أنواع الضرائب ماعدا الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناجمة عن التموين بهذه التجهيزات .
- ✓ هذه الأسعار المذكورة تشمل جميع التجهيزات إلى أن تكون قابلة للتشغيل .

#### المادة 12: تحيين و مراجعة الأسعار:

جميع الأسعار غير قابلة للتحين و لا للمراجعة طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 13: كيفية حساب المستحقات:

طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإن حساب أجر المتعامل المتعاقد يتم بناء على سعر الوحدات أي أن مستحقات المتعامل المتعاقد تكون حسب الكميات الحقيقية المنجزة و المعرفة حسب جدول المنجزات .

**المادة 14 : التسبيقات :**

في إطار هذه الصفقة لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

**المادة 15: كفالة حسن التنفيذ:**

طبقا للمادتين 130 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن قيمة كفالة حسن التنفيذ قد حددت بـ 05% من قيمة الصفقة والملحقات إن وجدت تقدم على ابعاد تقدير عند أول تسديد لهذه الصفقة.

**المادة 16: كفالة الضمان:**

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة ضمان لهذه الصفقة عند الاستلام المؤقت للتجهيزات و طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسترجع كفالة الضمان كليا في ظرف شهر (01) واحد بداية من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

**المادة 17: آجال الضمان:**

حددت آجال الضمان في هذه الصفقة بـ

الحصّة رقم 02: المخبر (Laboratoire)

49 شهرا (بالأرقام) - تسعة وأربعون شهرا (بالأحرف)

الحصّة رقم 04: العلاجات العامة والأمومة (Soins Généraux Et Maternité)

49 شهرا (بالأرقام) - تسعة وأربعون شهرا (بالأحرف)

تحتسب بداية من تاريخ التسليم المؤقت للتجهيزات، خلال مدة الضمان يبقى المتعاقل مسؤولا على التجهيزات من طرفه، بصيانتها والتدخل لإصلاح كل العيوب التي تظهر من جراء استغلالها وعلى عاتقه.

**المادة 18 : استلام التجهيزات :**

**أ- الاستلام المؤقت:**

بعد التأكد من مطابفة وسلامة التجهيزات وبعد تركيبها وتشغيلها من طرف المتعاقل المتعاقل يتم تحرير محضر الاستلام المؤقت ممضي من الطرفين المتعاقدين والذي يتم فيه تحديد تاريخ بداية مدة الضمان.

يرفق محضر الاستلام المؤقت بشهادة الضمان وشهادة أصل المنتج.

من جهة أخرى إذا وجدت تحفظات في التجهيزات يؤجل تاريخ التسليم إلى غاية رفع كل التحفظات مع موافقتها للمواصفات المطابقة لوثائق الصفقة طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

ب- **الإستلام النهائي:**

يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء مدة الضمان، يتم إعداد محضر بذلك وإمضائه من الطرفين المتعاقدين.

**المادة 19: الرهن الحيازي:**

هذه الصفقة و ملاحقها إن وجدت قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المحددة في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم:15-

247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و يتم تعيين :

- كموظف لتبليغ المعلومات المذكورة في المادة 145 من المرسوم المذكور أعلاه السيد : والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الصحة والسكان.

- كمحاسب مكلف بالدفع : السيد : أمين خزينة ولاية الوادي

**المادة 20 : عقوبة التأخير:**

في حالة وقوع تأخر في التموين بأحد أو بعض التجهيزات الواردة في الصفقة يحق للمصلحة المتعاقدة تطبيق عقوبة تأخير مناسبة لعدد أيام التأخير ، وتحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية :

م

ع = —

ج × 10

ع : عقوبة التأخير لليوم (دج) / م : مبلغ التجهيزات غير المقدمة في آجالها المحددة / ج : مدة التسليم بالأيام  
يستخرج المبلغ المتكفل لعقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل جهاز تم تسليمه متأخرا عن الأجل المحدد وفي أي حال لا يتعدى المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة والملحقات المحتملة .  
يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و يعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 21 : حالة القوة القاهرة:

في كل حالات القوة القاهرة ، التي ينتج عنها التأخير في تسليم التجهيزات موضوع الصفقة ، يجب على الممون أن يبلغ المصلحة المتعاقدة بواسطة برقية خلال مدة أقصاها 10 أيام من يوم الحادث.  
في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد الآجال والإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حق أو تعويض كان تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الاستلام واستئنافا التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة . يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.  
1- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الاستلام أو باستئنافه.  
2- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الاستلام واستئنافا التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة .  
وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية.

#### المادة 22 : مسؤولية الحوادث و التأمينات:

على المتعامل المتعاقد أن يغطي التموين موضوع الصفقة بالتأمين طبقا للقوانين السارية المفعول لضمان تسليمها إلى المصلحة المتعاقدة سالمة من كل عيب أثناء نقلها وتسليمها و تركيبها وتشغيلها.

#### المادة 23 : رفض التجهيزات:

المصلحة المتعاقدة تحتفظ بحق رفض التجهيزات الطبية موضوع الصفقة حسب كل حصة في الحالات التالية :  
✓ إذا كان جزء من التجهيزات الطبية أو كلها غير صالحة بعد تسليمها .  
✓ إذا كانت التجهيزات الطبية غير موافقة للمواصفات و الخصائص التقنية التي ذكرت في الصفقة .

#### المادة 24 : تسوية النزاعات:

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل لا سيما المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.  
غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:  
✓ إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.  
✓ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.  
✓ الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

في حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوالي ، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة ويصبح هذا المقرر نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية، يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، أمام اللجنة اللوائية للتسوية الودية للنزاعات على مستوى ولاية الوادي التي تصدر موقرا في هذا الشأن خلال (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية والتي تكون من اختصاص المحكمة الإدارية بالوادي ، والتي يطبق فيها القانون الساري المفعول .

#### المادة 25 : شروط صحة الصفقة

لا تصبح هذه الصفقة نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا.

#### المادة 26 : شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ:

تدخل الصفقة حيز التنفيذ بعد:

- الالتزام بها لدى المراقب المالي
- إمضاءها من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة
- إمضاء أمر بداية التسليم من طرف المتعامل المتعاقد

**المادة 27: الرسوم وحقوق الطابع والتسجيل:**

تخضع الأسعار الوحدوية لهذه الصفقة لجميع الرسوم وشبه الرسوم المعمول بها والسارية المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة، هذه الصفقة معفاة من حقوق الطابع والتسجيل.

**المادة 28: المناولة:**

طبقا للمادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لا يسمح للمتعامل المتعاقد عند تنفيذ موضوع هذه الصفقة باللجوء إلى متعامل ثانوي أي مناوول.

**المادة 29: مراقبة الأسعار:**

طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة خدمات موضوع الصفقة و / أو ملاحفها ، وكل متعامل يرفض الإبلاغ عن المعلومات أو الوثائق المذكورة يعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 30: ملاحق الصفقة:**

لا يمكن أن تحرر ملاحق الصفقة إلا طبقا للمواد 135-136-137-138-139 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 31: الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية:**

المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية طبقا للتشريع الساري المفعول

**المادة 32: شروط العملات يتضمن احترام تشريع العمل :**

المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بالعمل و لاسيما أحكام القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

**المادة 33: احترام شروط البيئة :**

تطبيق الأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فأنهي تعين على المتعامل المتعاقد احترام الشروط المتعلقة بحماية البيئة المنصوص عليها في التشريعات السارية المفعول لاسيما القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**المادة 34: السرية و الكتمان :**

المتعامل المتعاقد ملزم بالسرية و الكتمان بخصوص كل معلومة يتحصل عليها من المصلحة المتعاقدة بمناسبة تنفيذ هذه الصفقة.

**المادة 35: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة:**

- الأمر رقم : 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم
- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم
- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 08/03/2009)
- الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- المرسوم التنفيذي رقم : 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة .
- المرسوم التنفيذي 327/13 المؤرخ في 26/09/2013 المحدد لشروط و كفايات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- القرار المؤرخ في 21 / 11 / 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/12/2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب السلعة.
- دفتر التعليمات المشتركة.

الوادي في: 27 فيفري 2023

( تم الإطلاع عليه و قبول كل مواده )

المتعامل المتعاقد

الوادي في: .....

المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم 09: دفتر التعليمات المشتركة

**المادة 01 : رزنامة التموين**

المتعامل المتعاقد ملزم بعرض رزنامة لتوريد التجهيزات الطبية موضوع الصفقة حسب كل حصة مفصلة حسب نوعيتها و طبيعتها على المصلحة المتعاقدة . و يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مدة توريد ، تركيب و تشغيل التجهيزات المحددة في الصفقة مع ذكر المعلومات اللازمة للتموين و اليد العاملة.

**المادة 02 : موعد زيارة المقر**

المتعامل المتعاقد ملزم بالحضور شخصيا لموعد الزيارة للمؤسسة المستفيدة من التجهيزات موضوع هذه الصفقة عند وضعها أو تعيين مفوض من طرفه و له سلطة القرار بإسمه.

**المادة 03 : معرفة المكان**

يجب على الممون أو عن طريق من يمثله معرفة موقع التموينات و هو مجبر على المعرفة الجيدة بالمكان الذي يتم فيه التموين بالتجهيزات موضوع الصفقة حسب كل حصة.

**المادة 04 : تعيين محل المتعامل المتعاقد**

طبقا للمادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في 1964/11/21 فإن الممون مطالب بالتعريف بالمكان الذي يقطنه و عنوانه للمصلحة المتعاقدة. اذا كان هناك تهاون في إعطاء هذه المعلومات أو وجود نقصان في هذا المضمار فإن الإعلام المتعلق بالموين يرسل إلى مقر البلدية التي تقع في إقليمها المؤسسة التي تتم فيها عملية التموين موضوع الصفقة وفي هذه الحالة يتحمل الممون المسؤولية الكاملة عن أي خلل أو تأخير في التسليم أو في التسديد .

**المادة 05 : مكان وتاريخ إمضاء الصفقة**

المكان المحدد لإمضاء الصفقة هو مقر مديرية الصحة والسكان - حي 08 ماي - ولاية الوادي .  
تاريخ إمضاء الصفقة .....

الوادي في: 27 يونيو 2023  
( تم الإطلاع عليه و قبول كل مواده )

الوادي في: .....  
المصلحة المتعاقدة

المتعامل المتعاقد

الملحق رقم 10: دفتر التعليمات الخاصة

**المادة 01 : المراقبة والتدقيق**

للمصلحة المتعاقدة أو من يمثلها الحق في مراقبة التجهيزات المقتناة للتأكد من مطابقتها للصفحة تجرى عملية المراقبة والتدقيق في المكان المعين لاستلام التجهيزات وإذا تبين أن التجهيزات المراقبة والمدققة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة ، يحق للمصلحة المتعاقدة رفضها وعليه يقوم الممون إما بتعويضها أو إضافة التغييرات الضرورية لها حتى تصبح مطابقة للمواصفات المطلوبة بدون أن تتحمل المصلحة المتعاقدة أي مصاريف إضافية على ذلك .  
حق المصلحة المتعاقدة أو من يمثلها في عملية المراقبة و التدقيق والرفض عند الضرورة ليس له حدود حتى تتم عملية التسليم كل ما سبق لا يعفي الممون من التزامات الضمان الواردة في هذه الصفحة .

**المادة 02 : إجازة (BREVETS)**

يجب على الممون أن يضمن للمصلحة المتعاقدة تحمل كل الاحتجاجات التي قد تنجم عن الغش أو استغلال غير مرخص إجازة أو علامة تجارية أو حق الاختراع الصناعي الناتج عن استعمال التجهيزات أو أحد عناصرها في بلد المصلحة المتعاقدة.

**المادة 03 : المقاييس**

كل التجهيزات المسلمة في إطار هذه الصفحة يجب أن تكون مطابقة للمقاييس المبينة في المادة 09 أدناه.

**المادة 04 : خدمة ما بعد البيع**

حددت مدة خدمة ما بعد البيع في هذه الصفحة الحصة 02 : 10 سنوات، الحصة 04 : 10 سنوات، بعد انقضاء آجال الضمان المحددة حسب كل حصة يجب على الممون ان يضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة ، وبناءا على طلبها وعلى عاتقها خدماته لما بعد البيع فيما يتعلق بالتزويد بقطع الغيار وتصليح الأعطاب مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بالتجهيزات المقتناة في إطار هذه الصفحة ، كما يلتزم الممون أمام المصلحة المتعاقدة وعلى عاتقه بالقيام بزيارات تقنية للمراقبة وضبط التجهيزات في آجال الضمان حسب جدول زمني يقدمه مسبقا .

**المادة 05 : التكوين**

الممون ملزم بتكوين مستخدمين لفائدة المصلحة المتعاقدة لتمكينهم من استخدام التجهيزات موضوع الصفحة .  
- مدة التكوين : غير محدودة حيث لا تنتهي إلا بعد تمكن المستخدم من الاستعمال الجيد للعتاد المقترح.  
- مكان التكوين : يتم اختيار المكان حسب طبيعة العتاد المقترح و توفر الموارد المادية و البشرية المؤهلة للتكوين في عين المكان أو خارج تراب الولاية .  
- التكلفة : على عاتق المتعامل المتعاقد .

**المادة 06 الوثائق التقنية:**

الممون مدعو لتقديم رفقة كل وحدة من التجهيزات دليل الإستعمال والصيانة وقطع الغيار على أن يحتوي دليل الاستعمال على :

- ✓ الرسم البياني الوظيفي للجهاز .
- ✓ التركيب و التنصيب و الاشتغال و الصيانه .
- ✓ التعليمات الأمنية .

✓ صورة أو رسما لنموذج المضمون وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان حسب السلعة

**المادة 07 : المادة الأساسية ولواحقها المذكورة في المبلغ :**

زيادة على الوثائق التقنية المذكورة أعلاه يلتزم الممون بالتسليم مع كل وحدة من التموينات المادة الأساسية ولواحقها ( LOT DE BORD ET ACCESSOIRES ESCAMOTABLES DES EQUIPEMENTS ) ضمن غلاف محكم ومغلق يحمل البيانات المتعلقة

بها .  
كما أن الممون مدعو لتقديم كل المعلومات الخاصة بالتجهيزات وقطع غيارها التي ينتجها أو يوزعها .  
1 - إذا رغبت المصلحة المتعاقدة في شراء بعض قطع الغيار من الممون فإن هذا الاختيار لا يعفيه من التزامات الضمان الواردة في الصفحة .  
2 - في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار يجب على الممون :

- \* إعلام المصلحة المتعاقدة في الوقت المناسب حتى يسمح لها باقتناء المخزون الملائم من هذه القطع .
- \* تزويد المصلحة المتعاقدة مجانا وبناءا على طلبها كل المخططات والرسومات وخصائص قطع الغيار .

**المادة 08 : الغلاف**

يلتزم الممون بتسليم التجهيزات في أغلفة متطابقة مع طبيعتها ويمكنها تحمل كل الأخطار التي قد تنجم عن وسيلة النقل المستعملة

**المادة 09: الخصائص التقنية للتجهيزات :**

**الحصة رقم 02 : المخبر (Laboratoire)**

Désignation	
Automate de Biochimie : system ouvert 200 T avec Kit de démarrage	180-200 testes/heure 100µl-360 µl temperature réactionnel 37.0° source de lumière 12V/20W Jusqu'a 80positions de réactifs/échantillon
Automate d'hématologie 18 paramètres	60T/heure compact d'un écran a contact LCD 10.1 pouces 100-240VAC50/60HZ power:150W resolution 1024*600
Automate d'hémoglobine glyquée méthode hplc avec agitateur intégré minimum 36 échantillons à cycle ouvert	Automate d'hémoglobine Glyquée -Technique: HPLC -Capacité :50 échantillons -Mémoire: jusqu'a 20 000 résultats
Spectrophotomètre visible avec système d'aspiration a cycle ouvert	Spectrophotomètre Thermostaté Avec Système D'aspiration et Imprimante 8 longueurs donde
Centrifugeuse a paillasse a36 Tubes	rotor à angle fixe 5000 RPM 36*8ml
Centrifugeuse de paillasse a hématocrite	La vitesse MAX est de 12000 tr/min, Max. FCR 13680×g Contrôle précis de la vitesse et du temps séparément Capacité du rotor : Rotor hématocrite : 24 capillaires
Autoclave 23 L et plus Etuve bactériologique 50 L	<ul style="list-style-type: none"> <li>· Thermostat à Affichage numérique de type Contrôle PID</li> <li>· Plage de température: entre +5°C et 80°C</li> <li>· Temps de chauffage réglable: 1-9999 minutes</li> <li>· Porte intérieure: verre</li> <li>· Volume intérieur utilisable: 48 litres</li> <li>· Thermostat de sécurité</li> <li>· Corps intérieur: aluminium anodisé ou en acier inoxydable</li> <li>· 2 étagères Aluminium perforées, réglables en hauteur</li> <li>· Puissance: 750 W</li> <li>· Poids: 43 Kg</li> </ul>
Microscope Binoculaire a 4 Objectifs	A lumière led (30 000 heures) / 4 objectifs plan haute resolution
Rhesoscope	MV190 est un système manuel pour la détermination du groupe sanguin. Plaqué d'opaline avec thermomètre pour maintenir la température à 37°C
Bain marie en plexi glace thermo statée avec agitation et porte tube pour tube de 5 ml	Capacité: 6 litres
Ionogramme NA/K/CL	Analyseur pour toute combinaison de K+, Na+, Cl-, ÉCHANTILLON TYPE Plasma, sérum, sang total, urine ENVIRONNEMENT DE TRAVAIL Température ambiante 5°C - 40°C Humidité relative sg5 % Rayonnement solaire Évitez les rayons directs du soleil Alimentation 100-240V - 50/60Hz
Distillateur 10 L en inox	Distillateur en inox 10 litres/ h 220 V
Cuagolomètre à affichage digital	Est. Un coagulomètre 1 canal semi automatique Il effectue TP, TCK, FIB et TT 16 échantillon a 37°C
Glucomètre	glucometre
Appareil VS à affichage digital	VISION-A ESR 08 positions Sur tube EDTA
Electrophorèse d'hémoglobines et de protéines	Electrophorèse d'hémoglobines et de protéines manuel

قائمة الجداول

والأشكال

### فهرس الجداول

رقم الصفحة	رقم الجدول	العنوان
36	رقم: 01	أوجه التشابه والاختلاف بيع عقد المزايدة والمناقصة
49	رقم: 02	العرض التقني والمالي للشركة B
50	رقم: 03	العرض التقني والمالي للشركة C
50	رقم: 04	العرض التقني والمالي للشركة D
50	رقم: 05	العرض التقني والمالي للشركة E

### فهرس الأشكال

رقم الصفحة	رقم الشكل	العنوان
11	رقم: 01	خصائص عقد المناقصة
14	رقم: 02	أركان عقد المناقصة
20	رقم: 03	أنواع عقد المناقصة

# الفهارس

فهرس الأيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

### فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾	سورة النساء [4]	25	40-9
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	سورة المائدة [5]	01	57-40
﴿بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	سورة يوسف [12]	72	45

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
30	أنس بن مالك	...«أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟»...
31	عطاء	«أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ»
45-41-25	ابن عوف المزني	«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا...»
6	عبد الله	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمَرَ»
44	أبو هريرة	«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...»
9	أبو سعيد الخدري	«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»
46	زيد بن أسلم	«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْعُرْتَانِ فِي الْبَيْعِ...»
32	مجاهد	«لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَخْمَاسُ تُبَاعُ»
56	أبو سعيد الخدري	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ..»
31	جابر	«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»
31	ابن عمر	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعٍ...»
32	ابن عمر	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ وَلَا يَبِيعُ...»

فهرس الأثار

رقم الصفحة	القائل	طرف الحديث
46	ابن سرين	«من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه»

### قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الكتب:

01. ابن أبي زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، د.ط، د.م: دار الفكر العربي، د.ت.
02. ابن منجويه: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، رجال صحيح مسلم، تحق: عبد الله الليثي، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.
03. الكلاباذي: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحق: عبد الله الليثي، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.
04. السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، ط:1؛ بيروت: دار الجنان، 1408هـ/1988م.
05. ابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
06. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
07. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
08. ابن رشد الجد: أبو وليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل، ط:2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م.
09. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

## قائمة المصادر والمراجع

10. ابن قدامه: محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
11. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
12. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، فصل العين، ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
13. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
14. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
15. أحمد مختار: عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، د.م: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008م.
16. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف التّرجيب والتّزهيب، ط:1، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، 1421 هـ - 2000م.
17. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، ط:1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
18. البغدادي الدارقطني: أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدارقطني، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004م.
19. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1، د.م، دن، 1414هـ - 1993م.
20. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

## قائمة المصادر والمراجع

21. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، 1395 هـ - 1975 م.
22. التميمي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988 م.
23. التوبجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط: 11، المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، 1431 هـ - 2010 م.
24. التوبجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط: 1، د.م، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009 م.
25. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983 م.
26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 58، المطبعة الرسمية حي البساتين، الجزائر، 1431 هـ/2010 م.
27. الجواهري: حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط: 1، د.م: دار الذخائر، 1419 هـ.
28. الجوهري الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987 م.
29. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، د.م: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.
30. حمدي: عبد العظيم، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، ط: 1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامية، 1417 هـ - 1996 م.
31. خالد: بن عبد العزيز السعيد، أحكام المزايدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار الميمان، 1432 هـ.

32. الخُسْرُو جَرْدِي الخِرَاسَانِي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
33. ديبان: بن محمد الديان، المعاملات المالية (أصالة ومعاصرة)، ط:2، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1434 هـ.
34. الدوسقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
35. الرازي: زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999 م.
36. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط:1، بيروت: دار الشامية، 1412 هـ.
37. أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، د.ط، د.م: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.
38. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.
39. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4، سورية: دار الفكر، د.ت.
40. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، بيع العربون، ط:1، دمشق: دار المكتبي، 1388 هـ - 1968 م.
41. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م.
42. السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، د.ط، د.م: د.ن، 2007 - 2008 م.

## قائمة المصادر والمراجع

43. شابرا: محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، تر: محمد زهير السنهوري، ط:1، الأردن: المعهد المالي للفكري الإسلامي، 1416هـ-1996م.
44. الشنقيطي: محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د.ط، د.م: دن، د.ت.
45. شهاب الدين: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشَّهاب على تفسير البيضاوي، المسَمَّاة: عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
46. الشوكاني اليمني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ط:1، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م.
47. الشيباني: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
48. الشيرازي البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
49. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، ط:2، بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ.
50. صهيب: عبد الجبار، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، د.ط: د.م: دن، 2013.
51. الطبري: محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
52. طنطاوي: محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط:1، القاهرة: دار فحضة مصر، 1997م.

53. ابن البيع: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، بیروت: دار الکتب العلمیة، 1411 - 1990م.
54. الغرناطي المالکي: القاسم محمد بن محمد بن جزي الکلي، القوانین الفقیه فی تلخیص مذهب المالکیة، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
55. الفيروزآبادی: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل: العين، ط:8، بیروت: مؤسسة الرسالة، 2005م.
56. القزويني الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
57. الكاساني الحنفي: بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، د.م: دار الکتب العلمیة، 1406هـ - 1986م.
58. مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ط:1، د.م: مؤسسة زايد، 1425هـ - 2004م.
59. الماوردي: محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط:1، بیروت: دار الکتب العلمیة، 1419هـ - 1999م.
60. المبارکفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، د.ط، بیروت: دار الکتب العلمیة، د.ت.
61. مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات المالية، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
62. المرسي: إسماعيل بن سيده، المخصص، ط:1، بیروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ - 1996م.
63. المصري: رفيق يونس، مناقصات العقود الإدارية، ط:1، دمشق: دار المكتبي، 1420هـ - 1999م.

64. النووي: زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
65. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2، الكويت: دار السلاسل، 1404-1427 هـ.
- ثالثاً: البحوث والمجلات والرسائل:**
01. إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، تحق: أسامة الحموي، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
02. جودة إبراهيم محمد النور، التكييف الفقهي لعقد المناقصة، جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، المجلد: 3، العدد: 4، السودان، 2019.
03. عاطف أبو هرييد، المناقصات في الفقه الإسلامي، إشراف: أحمد ذياب شويده، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الفقه المقارن، فلسطين، 1422هـ - 2002م.
04. عبد الغني السعودي عبد الغني إبراهيم وزه، حقيقة المناقصة وأنواعها وطرق إجرائها بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف: أبو السعود عبد العزيز موسي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2017م.
05. فيصل نسيفة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 01-12-2019.
06. قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، رقم: 23، السنة: 2007.
07. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 2017.
08. محاضرات - بحوث - مذكرات - قوانين - كتب قانونية، المكتبة القانونية.
09. محمد بليه حمد العجمي، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، كلية التربية الأساسية، تخصص: الشريعة الإسلامية، الكويت، المجلد: 4، العدد: 36.

## قائمة المصادر والمراجع

---

10. محمد يونس المصري، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
11. يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة الإنسانية، مجلد: 20، العدد: 02، الجزائر، ديسمبر 2019.

### رابعاً: المواقع والرسائل الإلكترونية:

01. رسالة إلكترونية من أحمد علي زواري، أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وعضو في اللجنة العلمية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، الجزائر، 15-05-2023:53.
02. موقع الدكتور الشيخ: علاء الدين الزعتري، <http://alzatari.net/lessons/view>، على الساعة: 07:21 صباحاً، يوم: 2023/04/27م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
-	الإهداء
-	شكر وتقدير
-	ملخص البحث
أ	مقدمة
	الفصل الأول: أدبيات نظرية حول عقود المناقصات
14-3	المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول عقد المناقصة
3	المطلب الأول: ماهية عقد المناقصة
7	المطلب الثاني: خصائص وأركان عقد المناقصة
14	المطلب الثالث: أنواع عقد المناقصة
24-21	المبحث الثاني: مراحل إجراء المناقصة والالتزامات المترتبة عنها
21	المطلب الأول: مراحل إجراء المناقصة
24	المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على عقد المناقصة
26	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الدراسة الميدانية (الأحكام الفقهية للعقود المناقصات)
34-29	المبحث الأول: أحكام عقد مشابه وذا صلة بعقد المناقصة
29	المطلب الأول: حكم عقد المناقصة
32	المطلب الثاني: حكم إجراء عقد المناقصة
34	المطلب الثالث: علاقة بين عقد المزايدة والمناقصة
41-37	المبحث الثاني: أحكام مكونات عقد المناقصة
37	المطلب الأول: حكم بيع دفتر الشروط

39	المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي في المناقصة
41	المطلب الثالث: حكم الضمان في عقد المناقصة
57-48	المبحث الثالث: دراسة حالة (نماذج مناقصات وإسناد حكم فقهي لعقد مناقصة)
48	المطلب الأول: نماذج عروض مقدمة لمناقصة مطروحة من طرف مديرية المصالح الفلاحية بالوادي
51	المطلب الثاني: عقد مناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي
52	المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعقد مناقصة عملية تجهيز العيادة متعددة الخدمات بالشهداء الوادي
57	خلاصة الفصل الثاني
59	خاتمة
64	ملاحق
92	فهرس الجداول والأشكال
94	فهرس الآيات القرآنية
95	فهرس الأحاديث النبوية
96	فهرس الآثار
97	قائمة المصادر والمراجع
105	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ